

دور الأردن في مكافحة الإرهاب

2015-1999

Jordan Role in Countering Terrorism

1999-2015

إعداد الطالب

أحمد عبد الله الرقاد

الرقم الجامعي

401320080

إشراف الدكتور

محمد بني عيسى

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني 2017

تفويض

أنا أحمد عبد الله الرقاد أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد عبد الله الرقاد

التاريخ 18 / 1 / 2017

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " دور الأردن في مكافحة الإرهاب 1999-2015 " .

وأجيزت بتاريخ: 2017/ 1 /18.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد القطاطشة

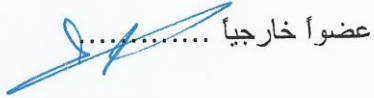
الأستاذ الدكتور محمد بني عيسى

الأستاذ الدكتور غازي ربابعة

التوقيع

رئيساً.....

مشرفاً.....

عضواً خارجياً.....

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور **محمد بني عيسى** – أستاذي ومعلمي لإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي إذ كان نعم العالم ونعم الموجه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأستاذ الدكتور

محمد القطاطشة، والدكتور غازي الربابعة اللذين شرفاني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم السياسية في جامعة الشرق

الأوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الإهداء

إلى

من علّمني الصدق والحب والتسامح والإخلاص إلى أبي الغالي وإلى أمي الغالية أطال الله في

عمرهما

من تكاتفت أيدينا دوماً لنكون جسداً واحداً.... إخوتي وأخواتي

إلى من شجعني وحفزني وساندني....

إلى زملائي في مجلس الأعيان

الباحث

أحمد عبد الله الرقاد

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ط	الملخص باللغة الانجليزية
2	الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها
2	مقدمة
4	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	أهمية الدراسة
5	أسئلة الدراسة وفرضيتها
6	حدود الدراسة
6	محددات الدراسة
6	مصطلحات الدراسة
8	الأدب النظري والدراسات السابقة
8	أولاً: الأدب النظري

21	ثانياً: الدراسات السابقة
26	ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
26	منهجية الدراسة
27	الفصل الثاني الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب
30	المبحث الأول: الأسباب التي دفعت الأردن لمكافحة الإرهاب
37	المبحث الثاني: المنهج الأردني في مكافحة الإرهاب
48	الفصل الثالث التشريعات والقوانين التي أقرها الأردن في مكافحة الإرهاب
51	المبحث الأول : الخطاب السياسي الأردني تجاه الإرهاب
67	المبحث الثاني: مدى فاعلية الخطاب السياسي الأردني على إقرار التشريعات والقوانين الخاصة في مكافحة الإرهاب
89	الفصل الرابع التشريعات والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب
91	المبحث الأول: مدى توافق التشريعات والقوانين الاردنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب
95	المبحث الثاني: مدى فاعلية التشريعات والقوانين الاردنية مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب
105	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
106	أولاً: الخاتمة
108	ثانياً: النتائج
110	ثالثاً: التوصيات
113	قائمة المصادر والمراجع

دور الأردن في مكافحة الإرهاب

2015-1999

إعداد الطالب

أحمد عبد الله الرقاد

إشراف

الدكتور محمد بني عيسى

الملخص

هدفت الدراسة للتعرف على دور الأردن في مكافحة الإرهاب 1999-2015. بالإضافة إلى بيان القوانين والتشريعات التي اعتمدها الأردن في مكافحة الإرهاب ومدى انسجامها مع التشريعات والاتفاقيات الدولية، وتأتي أهمية الدراسة من خلال بعدين أساسيين هما الأهمية النظرية والتي تكمن في الإسهام بتوسيع الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي في الأردن في التعرف على التحدي الذي يمثلته الإرهاب على الأمن والاستقرار السياسي والدولي، أما الأهمية العلمية فهي تبرز من خلال أن هذه الدراسة توفر فرصة للمهتمين والمتابعين للاطلاع على تجربة الأردن في مكافحة الإرهاب ومتابعة الإنجازات التي حققها في هذا المجال.

وقد انطلقت الدراسة من خلال فرضيات مفادها أن هناك دور واضح للأردن في مكافحة الإرهاب يتفق والقوانين والتشريعات الدولية في مكافحة الإرهاب وينسجم معها. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي ومنهج صنع القرار وتحليل المضمون لغايات الإجابة عن أسئلة الدراسة وإثبات فرضياتها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها:

- أصبح الإرهاب من القضايا التي تهدد البشرية وتشكل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي.
- هناك أسباباً ودوافع مختلفة تقف وراء ظاهرة الإرهاب.
- اهتم الأردن بمكافحة الإرهاب من خلال التشريعات والقوانين النازمة الخاصة بالإرهاب التي جاءت متفقة مع الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.
- تداعي العديد من دول العالم لوضع تشريعات وقوانين رادعة للتصدي لظاهرة الإرهاب ومكافحتها ومنع انتشارها.

وقد أوصى الباحث بضرورة مراقبة وتعقب الجهات الداعمة للتنظيمات الإرهابية والتميز بين الأعمال الخيرية والأعمال الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: دور، مكافحة الإرهاب.

Jordan Role in Countering Terrorism

1999-2015

Prepared by

Supervisor: Dr. Mohammad Bani Issa

Abstract

This study aimed to know the role of Jordan in countering terrorism (1999-2015), in addition to show the laws and the legislations adopted by Jordan in encountering terrorism and the extent of their alignment with the international legislations and agreements.

The importance of this study comes from two basic dimensions which are the theoretical importance which resides in the contribution to expanding the understanding of those who are interesting in the political issue in Jordan to know the challenge the terror represents on the international political and security stability, while the scientific importance emerges through that this study provides the opportunity to those who are interesting and follow-up the Jordan's experiment in encountering terrorism and following-up the achievements that Jordan has made in this field.

The study is launched through hypotheses, that there is a clear role of Jordan in encountering terrorism according to the international laws and legislations in encountering terrorism, and in alignment with them.

The study used the historical analytical methods, decision making and content analysis for the purposes to answer the study questions and to confirm its hypotheses.

The researcher reached a number of results, the most important are:

- Terror became one of the issues threatening humanity and form great challenge to the international community.
- There are different reasons and motives stand behind the terror phenomenon.
- Jordan has been interested in encountering terror through the special organizing legislations and laws specific to t error that came in agreement with the international agreement in this frame.
- In front of the spread of this phenomenon and because of its dangerous effects and consequences, many countries worldwide called for setting deterring laws and legislation to encounter and prevent its spread.

The researcher recommended that the necessity for monitoring and following up the organizations supporting terrorism and should distinguish between the charitable and terrorism works.

Key Words: Role, Countering Terrorism.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة:

يمكن القول أن الإرهاب قد أصبح من القضايا التي تهدد البشرية وتشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. فعبر العصور البشرية المتعاقبة بدأت ظاهرة الإرهاب تتسع وتزداد وتأخذ أشكالا وصورا متنوعة ومتعددة تختلف طبقا لاختلاف وتطور وسائلها وأدواتها، الأمر الذي يجعل منها مادة مثيرة للجدال والحوار والنقاش والدراسة والبحث. فلم تعد هذه الظاهرة ظاهرة مرتبطة بمجتمع دون آخر، ولم تعد كذلك مقتصرة على منطقة جغرافية دون أخرى، بل تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة دولية عابرة للحدود تهم كل أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء. علاوة على ذلك، فقد أخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط أساسا بالانتماءات العقائدية والخلفيات الدينية القومية المرتبطة مباشرة بالمصالح السياسية والاقتصادية لأعضاء المجتمع الدولي.

ومما لا شك فيه، فإن هناك أسبابا ودوافع مختلفة تقف وراء ظاهرة الإرهاب، يأتي على رأسها الأسباب والدوافع النفسية الاجتماعية والسياسية الاقتصادية التي تؤكد بمجموعها أن مخاطر هذه الظاهرة تتجاوز مخاطر الحروب والصراعات النظامية التقليدية، إلى أن أصبحت تشكل هما وقلقا دوليا يصعب التصدي له. فهي تستأثر بالخطاب السياسي الدولي في هذه المرحلة التي يعيشها العالم لما تثيره من تحديات أمنية عسكرية سياسية واجتماعية مرتبطة بدرجة كبيرة بالآثار التي تنتجها هذه الظاهرة على منظومة السلام والاستقرار الدوليين.

وعلى الرغم من أن البشرية عبر فتراتنا المختلفة قد شهدت أطوارا متعددة من الإرهاب، إلا أن التركيز على هذه الظاهرة وفهمها ودراساتها والتصدي لها أيضا أصبح من القضايا الملحة نظرا لتعدد مذاهبها وتنوع أساليبها وأدواتها. فالإرهاب عمل قد يقوم به شخص أو جماعة من الأشخاص، وقد تقوم به دولة ضد شعب أعزل أو ضد دولة أخرى.

وأمام انتشار هذه الظاهرة وبسبب خطورة آثارها ونتائجها، تداعت العديد من دول العالم لوضع تشريعات وقوانين رادعة للتصدي لها ومكافحتها ومنع انتشارها، عبر مجموعة من الإجراءات والقوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية التي بلغت في مجموعها ثلاثة عشر معاهدة دولية، شكلت إطارا قانونيا دوليا يُجرم الإرهاب ويجعل مرتكبيه خاضعين للعقاب بموجب القانون (العريمي، 2009: 13).

أما بالنسبة للأردن، وبسبب تعرضه لمحاولات عديدة للمساس بأمنه وأمن مواطنيه، وبتوجيهات من الملك عبدالله الثاني، بذل الأردن جهودا مكثفة على المستويات السياسية والأمنية والقانونية لمواجهة الإرهاب والتصدي له من خلال مجموعة من التشريعات التي يأتي على رأسها "قانون منع الإرهاب" رقم (55) لعام 2006، الذي ينسجم مع الجهود والتوجهات والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن.

ويرتبط بمسألة تعريف الإرهاب مجموعة من الاعتبارات، تجعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف ثابت محدد ومتفق عليه. فمفهوم الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد، بل هو متغير تبعاً للفاعل والمفعول به، فتتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وتغيب الموضوعية ويختفي الحياد القيمي في الحكم عليه. فما يعتبر إرهابا لدى طرف معين، قد يعتبر بطولية وعملا مشروعا لدى طرف آخر (العراة، 2010: 10).

مشكلة الدراسة:

تشكل ظاهرة الإرهاب قضية محورية حظيت باهتمام الدول المختلفة لما تشكله هذه الظاهرة من قلق وتأثير على استقرار وأمن الشعوب المختلفة، الأمر الذي دفع بالعديد من دول العالم، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للتعاطي مع هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال حزمة من التشريعات القانونية والإجراءات العملية الثنائية والمتعددة بهدف تعزيز التعاون الدولي لمعالجة جذور هذه الظاهرة، وإزالة أسبابها والتصدي لها ومكافحتها، وقد تعرض الأردن للعديد من الهجمات الإرهابية ومنها تفجيرات عمان، فهل كان تصدي الأردن للإرهاب وفق المأمول، وهل كانت الجهود المبذولة من قبل السلطات الأردنية كافية بالحد من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

لا شك أن البحث في قضايا الإرهاب يثير العديد من علامات الاستفهام حول دوافع وأسباب هذه الظاهرة ومستوى انتشارها، والتحديات الخطيرة التي تفرزها على المستويات العسكرية والسياسية والاجتماعية. وبناءً عليه، فإن الدراسة تحاول تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها على النحو التالي:

1. بيان الدور الذي يقوم به الأردن في مكافحة الإرهاب والتصدي له.
2. دراسة وتحليل فاعلية القوانين والتشريعات التي اعتمدها الأردن لمكافحة الإرهاب وتقييمها.
3. بيان مدى توافق القوانين والتشريعات التي اعتمدها الأردن في مكافحة الإرهاب وانسجامها مع التشريعات والاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحد من أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي والمتمثل بالإرهاب، وتحليل وتبيان مجمل الجهود التي يبذلها الأردن في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والمتمثلة في توجيه الحكومة الأردنية لتبني الإجراءات القانونية الرادعة للحد من آثارها باستخدام مصادر المعلومات والوثائق الرسمية المتاحة لهذه الغاية. واعتماداً على ما سبق، فإن أهمية هذه الدراسة تتضمن بعدين أساسيين، أحدهما نظري ، والآخر عملي يمكن وصفهما على النحو التالي:

1- الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في الإسهام بتوسيع الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي في الأردن في التعرف على التحدي الذي يمثله الإرهاب للأمن والهدوء والاستقرار المحلي والدولي، والتأكيد على أهمية الجهد الذي يقوم به الأردن في مكافحة الإرهاب والتصدي له، حيث يأمل الباحث أن تشكل هذه الدراسة إضافة علمية نظرية، ومرجعاً بحثياً قيماً من خلال ما توفره من مساحة للنقاش والتحليل لهذه الظاهرة اعتماداً على المراجع والدراسات والوثائق الرسمية ذات العلاقة.

2- الأهمية العملية: توفر هذه الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للاضطلاع على تجربة الأردن في مكافحة الإرهاب ومتابعة الإنجازات التي حققها في هذا المجال.

أسئلة الدراسة وفرضيتها:

في ضوء مشكلة الدراسة، وفي ضوء المحاور الرئيسة التي تغطيها والمضامين التي تشتمل عليها، تبرز مجموعة من التساؤلات تحاول الدراسة الإجابة عنها على النحو التالي:

1. ما الدور الذي يلعبه الأردن في مكافحة الإرهاب ؟.
2. ما أهم التشريعات والقوانين التي اعتمدها الأردن في مكافحه الإرهاب؟

3. ما مدى انسجام وتوافق التشريعات والقوانين التي اعتمدها الأردن في مكافحه الإرهاب مع

التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية ؟

وعلى ضوء الأسئلة سالفة الذكر, تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: هناك دور واضح للأردن

في مكافحة الإرهاب تتفق والقوانين والتشريعات في مكافحة الإرهاب وتتسجم معها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تغطي الدراسة فترة زمنية تمتد بين الأعوام (1999-2015).

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة:

تتمثل محددات الدراسة في صعوبة الحصول على بعض الوثائق الرسمية التي تتعلق بدور

الأردن في مكافحة الإرهاب وتحليل مضامين العديد من الخطابات السياسية التي جاءت في هذا

الإطار، وكذلك صعوبة الحصول على معلومات تتعلق بالإرهاب من الجهات ذات العلاقة.

مصطلحات الدراسة:

استكمالاً للمنهجية اللازمة لإتمام العملية البحثية، وتحقيقاً للأهداف التي يتوخاها الباحث،

فقد تم تحديد أهم المفاهيم والمصطلحات التي تقوم عليها الدراسة على النحو التالي:

الدور: يمكن القول أن مفهوم الدور نشأ في إطار علم الاجتماع في الغرب، حيث كان الاهتمام

بأهمية الفرد وأهمية الدور الذي يقوم به على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وفي هذا

السياق يعرف الدور بأنه: "نمط من الدوافع والأهداف والمعتقدات والقيم والاتجاهات والسلوك التي

يتوقع أعضاء الجماعة أن يروه فيمن يشغل وظيفة عامة، أو يحتل وضعاً اجتماعياً معيناً. وهو

كذلك مجموعة من الأنشطة المرتبطة والأطر السلوكية التي تحقق ما هو متوقع في مواقف معينة (العريمي، 2009: 16).

ويعرف إجرائيا على أنه الأسلوب الذي اتخذته الأردن في مكافحة الإرهاب من خلال القوانين والتشريعات النازمة والتي تتسجم مع الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

مكافحة: وتعرف لغة على أنها المحاربة والتصدي (مصطفى وأحمد، 1995: 523).

وتعرف المكافحة إجرائيا بأنها السبل التي اتبعتها المملكة الأردنية الهاشمية في تصديها لجميع الأفعال الإرهابية.

الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، و تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة (يوسف، 2010: 32).

ويعرف إجرائيا على أنه جميع الأشكال التي يتبعها بعض الأفراد في سبيل الاعتداء على حياة وأعراض وأمن الناس وسلب أموالهم من خلال أساليبهم الإرهابية التي يستحقون لأجلها العقوبات المتنوعة.

الخطاب السياسي: هو الخطاب الذي يمثل وجهة نظر الدولة تجاه قضية ما وغالبا تكون سياسية هادفا إلى حمل المخاطب على القبول والتسليم بصدقية الدعوى عن طريق توظيف حجج وبراهين (جزار، 2009: 12).

ويعرف إجرائياً على أنه الخطاب الذي تبنته السلطة الحاكمة في الأردن للتنبية إلى خطر الإرهاب والأساليب التي يمكن إتباعها للوقوف في وجه هذا الخطر بما يحفظ أمن واستقرار الدولة.

الأدب النظري والدراسات السابقة :

أولاً: الأدب النظري:

يمكن القول أن ثمة اختلاف كبير بين الباحثين حول تعريف الإرهاب وبداياته وأسبابه، وطريقة الحكم عليه وتقييمه، ووسائل مكافحته والتصدي له. وهذا الاختلاف يجعل من الصعوبة بمكان دراسته وبحثه بطريقة موضوعية ومحيدة تقدم تفسيراً واضحاً لأسبابه ودوافعه، وطرق التغلب عليه (الطراونة، 2011: 29).

ومما لا شك فيه أن الإرهاب الذي يرتبط بالضرورة بجملة من العوامل النفسية والسلوكية والاجتماعية والسياسية الاقتصادية المتشابكة المعقدة، هو سلوك منحرف، وجرم قانوني، تعاقب عليه التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، لأن الإرهاب في النهاية هو عمل يرتكبه شخص أو مجموعة أشخاص أو دولة أو مجموعة دول.

إن غالبية الإجراءات والتشريعات القانونية الفردية والجماعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتمثل في الغالب بحلول تقليدية غير ناجحة، تبتعد عن النظر إلى الجذور الحقيقية والأسباب المباشرة إلى هذه الظاهرة، سواء كانت هذه الجذور والأسباب، سياسية اقتصادية أو اجتماعية. فالحلول عادة ما تكون أمنية عسكرية بعيدة عن النظر إلى هذه الظاهرة من زاوية الأسباب والدوافع الحقيقية المتعلقة بظروف الفقر والتهميش وغياب الحرية والديمقراطية وتفتيش الفساد والظلم الذي يقع على الأفراد والشعوب لذلك عادة ما تأتي الحلول والمعالجات عديمة الجدوى وغير فاعلة، وتؤدي إلى مزيد من القتل والدمار والصراع والإرهاب (Bharti, 2010: 3).

ويمثل الإرهاب أحد أبرز جرائم العصر، وتشكل دراسته صعوبة بالغة سواء على المستويين التشريعي الوضعي، ومستوى التشريعات الدولية، ذلك أن جريمة الإرهاب ظاهرة قديمة جديدة، وهي في تزايد مستمر، ولها تأثيراتها المختلفة على الأفراد والجماعات والدول.

وأصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد حياة الناس اليومية، في أي زمان وفي أي مكان في أنحاء العالم، و يظهر ذلك من خلال التزايد الكبير في العمليات الإرهابية و تنوع صورها واتخاذها أشكالاً متعددة، وامتدادها إلى مختلف بلدان العالم، لما تمتاز به هذه الجريمة من آثار مدمرة تشمل الحضارة الإنسانية جمعاء، حيث اتخذت هذه الجريمة العديد من الأشكال والأساليب المستحدثة والتي من الصعوبة بمكان ضبطها والسيطرة عليها (ويسى، 2011: 23).

وأمام انتشار هذه الظاهرة، سعت دول العالم إلى وضع التشريعات المتنوعة، لمنع هذه الظاهرة، حيث سعت بعض الدول إلى العمل على وضع تشريعات خاصة منفصلة عن باقي التشريعات فيها، فأصدرت قوانين لمنع ظاهرة الإرهاب و الحد منها (الفتلاوي، 2009: 16).

وقد سعت الدول العربية بدورها إلى سن تشريعات خاصة بالإرهاب، لتكون آليات قانونية متقدمة تواكب انتشار ظاهرة الإرهاب في العالم وتحاول الحد منها، ومن هذا المنطلق سعى الأردن لسن الآليات القانونية لمنع حدوث الأعمال الإرهابية، وملاحقة مرتكبيها عن طريق وضع تشريعات تحدد العقوبات الرادعة لتلك الظاهرة التي أصبحت تمارس على الدوام (الغريمي، 2009: 13).

وتعتبر مسألة تعريف الإرهاب من أهم المشكلات التي تواجه القائمين على دراسة هذه الظاهرة، والعاملين في مجال محاربتها، وذلك بسبب انطلاقهم من ضوابط ومعايير وقناعات تدعمها أيديولوجيات، تنعكس على الصفة النهائية لأي تعريف (كاظم، 2011: 26).

لقد عرفت ظاهرة الإرهاب منذ أقدم العصور، وتطورت بتطور العلاقات الاجتماعية والسياسة بين الجماعات والدولة، وتوسعت بازدياد المصالح وتعارضها. وعلى الرغم من أن العديد من الباحثين يربطون تاريخ هذه الظاهرة باندلاع الثورة الفرنسية عام 1789م إلا أن هناك العديد من الاعتداءات الإرهابية قد حدثت قبل ذلك التاريخ (مطر، 2008: 13).

يعتبر الإرهاب عملاً مرفوضاً، كونه نوع من أنواع القوة الدامية التي تستخدم في الصراعات السياسية على الساحة الدولية. فالعمليات الإرهابية عبارة عن خطط موضوعة بدرجة فنية ومدعومة من أطراف معلومة أو مجهولة في أحيان أخرى، تسعى إلى نشر الرعب في منطقة معينة، وفق قرار سياسي لدى خصوم تستفيد منها دول وتتضرر منها دول أخرى (المندلوي، 2009: 21-22).

وتحيط بمسألة تعريف الإرهاب عدة اعتبارات، تجعل من وضع تعريف محدد له أمراً في غاية الصعوبة، حيث تتداخل المفاهيم والمصطلحات والمعاني بالنسبة لمفهوم الإرهاب، فالمصطلح ليس له محتوى قانوني محدد و متفق عليه. كما أن مفهومه متغير تبعاً للفاعل والمفعول به، وليس له مفهوم ثابت، فتتباين أنماطه، وأشكاله، وأهدافه من دولة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر. ويترافق ذلك مع غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل البنوي للظاهرة، واختلاف المنهج المستخدم (العراة، 2010: 10-11).

ويتقيد تعريف الإرهاب في الوقت الحاضر، بعدة اتجاهات تقوم وسائل الإعلام الغربية على نشرها والترويج لها، بحيث تخطط هذه الوسائل الإعلامية بن الإرهاب وبين ما تقوم به بعض القوى المقاومة في ردع ومواجهة الاعتداءات الخارجية. فهناك اتجاه يرى أن لا فائدة من إيجاد تعريف للإرهاب، خاصة أن المرء يستطيع تشخيص العمل الإرهابي أو يحدده ويميزه عن غيره من

الأعمال الأخرى. واتجاه آخر يرى إمكانية وضع تعريف للإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ إرهاب، من غير النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة. واتجاه ثالث يبنى على الموضوعية والدراسة العلمية من أجل الوصول إلى تعريف حيادي، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الإرهاب ودوافعه (المندلاوي، 2009: 23-26).

والإرهاب لغة: هو الخوف، ورهب الشيء رهبا ورهباً ورهبة: خافه. والرهبة: تعني الخوف والفرع. وأرهبه ورهبه واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبة الناس وبذلك فسر قوله عز وجل: واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم، أي أرهبوهم (مصطفى، 1971: 376).

وتعتبر كلمة الإرهاب من الكلمات المستخدمة حديثاً، خاصة وأنها لم تكن موجودة في المعاجم العربية في السابق، بل أن القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية السابقة، يدل على الفعل رهب الذي يعني الخوف والتخويف (شمس، 2003: 11). وقد اقر المجمع اللغوي، بأن كلمة الإرهاب كلمة حديثه في اللغة العربية، حيث تأتي كلمة "رهب" بمعنى "خاف". و الإرهابيون وصف للذين يسلكون العنف سبيلاً لتحقيق أهدافهم السياسية (حمدي، 2003: 9).

إن كلمة الإرهاب على الرغم من أنها كلمة تعني الخوف، لكن هذا لا يعني أن كلمة إرهاب مرادفة لكلمة خاف، حيث يفرق علماء اللغة العربية بين معاني الكلمات ودلالاتها، وعليه فإن الإرهاب هو تخويف يبعث على الإمعان في الهرب من المكروه، ويكون هذا الإمعان في الهرب من المكروه بكف عن فعل، أو ابتغاء الأسباب التي تبعد المكروه (الموسوي، 2010: 12). ويمكن القول أن الكلمة الإنجليزية التي ترادف اصطلاح الإرهاب هي (Terror)، مشتقة من الفعل اللاتيني (Ter) التي تعني الرعب أو الخوف (صدقي، 1985: 81). وفي هذا المجال يعرف

قاموس أكسفورد كلمة الإرهاب بأنها: استخدام العنف أو التخويف خاصة لتحقيق أغراض سياسية (Oxford Universal Dictionary, 1981: 736).

وفي الفرنسية القديمة، فإن كلمة (terrorisme) تعني التخويف والذعر الذي في النفوس. وأول من استخدم مصطلح (terrorisme) من المفكرين الفرنسيين هو المفكر بيرشوريس (Berchorius) خلال القرن الرابع عشر، أثناء ترجمته كتابا بعنوان "التاريخ الروماني" (صدقي، 1985: 16-17).

ويمكن إجمال التعريفات الفقهية للإرهاب في اتجاهين: الاتجاه الضيق، والاتجاه الموسع، أما الاتجاه الضيق فيعتمد الفعل أو العمل الإرهابي ذاته في التعريف، فهو "عملٌ أو مجموعة من الأفعال المعينة تهدف إلى تحقيق هدف معين". بينما الاتجاه الموسع فيركز على الهدف من العمل الإرهابي، حيث يرى العديد من الفقهاء الذين ينتمون إلى هذا الاتجاه أن هذا الهدف يتجلى من خلال تحقيق هدف سياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب (حلمي، 1999: 32).

إلا أن كلمة الإرهاب كلمة غريبة على القاموس الإسلامي، والدين الإسلامي منها براء، فالدين الذي "جعل السلام تحية معتنقيه، أرسى لها القاعدة الشرعية": (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (سورة الأنعام، 164). لا يمكن له أن يقر الكثير مما يسمى "عمليات إرهابية"، كما يروج لها الإعلام المعاصر (محمد، 2005: 11).

وعليه، فإن مفهوم الإرهاب لم يخرج في الفكر الإسلامي عن مفهومه في اللغة، فهو يعني نشر الذعر وإشاعة الخوف بين الناس، لتحقيق هدف معين. وهذا ما يتعارض مع الإسلام، الذي يشتق ككلمة من السلام، وتحية الإسلام السلام فيما بينهم، وجعل الإسلام دين الرحمة والرفق والسلام والمحبة والأمن (المندلاوي، 2009: 43).

وقد عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب الدولي عام 1998م بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، وتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" (يوسف، 2010: 32).

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في نظرتها إلى تعريف الإرهاب بين بعض الدول. وبالرجوع إلى قانون الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989، يلاحظ أن المادة (20) منه تعرف مفهوم الإرهاب على أنه: "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو قطاع منهم. أما قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 2000، فقد عرف الإرهاب بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام أي فعل يتضمن عنفا حقيقيا ضد الأشخاص، أو تدمير الممتلكات، أو تعريض حياة الناس للخطر، أو تعريض الصحة العامة أو النظام الإلكتروني العام لأي مخاطر جدية" (شريف، 1997: 83).

وقد عرف المشرع الأمريكي بدوره الإرهاب بأنه: "تلك النشاطات العنيفة التي توجه ضد الدولة من مجموعات منظمة ويشمل كل فعل منسوب لشخص ضد آخر أو ضره جسديا أو خطفه، أو حاول القيام بذلك، أو شارك أو حاول المشاركة في هذا الفعل (محمد، 2005: 11-13).

وفي تشرين الأول من عام 2002، صدر قانون حماية محاربة الإرهاب الأمريكي بعد أن أقره الكونغرس، حيث عرف الإرهاب " من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي أو الملاذ والمأوى

ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال وتقديم الوسائل المزيفة أو الهويات وجوازات السفر والسلاح، بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي، والمتفجرات أو يوفر لهم التدريب" (الهويدي، 2011 : 199).

وفي مقابل الحديث أعلاه فقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجريمة الإرهابية وحاول إضافة صور أخرى للتجريم بحيث نجح المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (18) لسنة 2014، ومن خلال تعريفه للجريمة الإرهابية في الجمع بين التأثير النفسي المتمثل إدخال الرعب والخوف وبين التأثير المادي الناتج عن العمل الإرهابي. ويمكن ملاحظة أن التعريف الأردني للإرهاب كما ورد في التشريعات النازمة يتقارب مع التشريع المصري الذي يفيد بأن الإرهاب هو: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع" (العريمي، 2009: 13).

كما يلاحظ على التعريف الذي تبناه المشرع الأردني أن المشرع لم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر، وإن كان قد قيد الإطلاق الظاهر من النص وحصره بمقتضى قوله إن الإرهاب هو "كل استخدام للقوة أو العنف". وإن كان الحصر نوعياً وليس عددياً.

أما المشرع اللبناني فقد أصدر قانوناً خاصاً بتاريخ 1958/1/11 علق فيه العمل ببعض نصوص قانون العقوبات بصورة مؤقتة أو استثنائية. فقد كانت المادة 315 من قانون العقوبات اللبناني تنص على أن المغامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية أو سفينة، أو منشآت أخرى، أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان

أو هدم بناء فيه أشخاص. غير أن القانون الخاص شدد تلك العقوبات إيماناً من المشرع اللبناني بأهمية وضع حد لانتشار الظاهرة الإرهابية (يوسف 2010: 32).

كما أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية اختلفت إزاء وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب، وقد جاءت أولى المحاولات لوضع تعريف محدد لهذا المفهوم في قانون العقوبات في بروكسل عام 1930 الذي عرف الإرهاب بأنه: استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لفعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية. وتتضمن هذه الأفعال: الحرق والتفجير والإغراق، وإشعال المواد الخطرة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، والتخريب في الممتلكات الحكومية، وترويع الناس بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة عند احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض مواردها الوطنية للخطر (بواوي، 2005: 43).

ولقد أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم، كاتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937، التي كانت أول محاولة على المستوى الدولي تدعو إلى إنشاء محكمة دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها: الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون هدفها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات. وعلى أية حال فإن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول، ولم يتم تصديقها إلا من دولة واحدة (طوالبه، 2001: 82).

وقد أعقب اتفاقية جنيف العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب، منها: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ 1963/9/14، واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

والموقعة بتاريخ 1970/12/26، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي تضمنت بعض النصوص المتعلقة بالقرصنة البحرية (الهويدي، 2011: 85).

وقد وضعت اللجنة الخاصة بقضايا الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980، إذ عبرت عن خصائص الإرهاب بقولها: "إن الإرهاب الدولي يعد من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر عن فرد سواء أكان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، فيوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب في موتهم أو جرحهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة والممتلكات (طشوش، 2008: 49).

وللإرهاب أشكال وصور حسب المعايير التي ترتبط بجوانب دولية أو جغرافية أو فكرية، وتتمثل هذه الأشكال والصور بالإرهاب الفكري والإرهاب العسكري والإرهاب السياسي بالإضافة إلى الإرهاب المحلي، والإرهاب الدولي.

ويعد الإرهاب الفكري من أساليب العنف والصراع الإيديولوجي الذي تقوم به مجموعة من المتطرفين سواء من السلطة أو خارجها. ويعتبر هذا النوع من أسوأ أنواع الإرهاب، ومن أساليب العنف القائم على استخدام القوة العسكرية المسلحة كالتفجيرات والقتل وغيرها، والأعمال العسكرية المادية التي تنشأ عنها خسائر مادية ومعنوية وبشرية في الأرواح والممتلكات يعزى للإرهاب العسكري، وبما تقوم به الدول الكبرى من خلال اتخاذها القرارات والإجراءات السياسية بهدف

إخضاع الدول الصغرى وإجبارها على تقديم التنازلات السياسية للدولة الكبرى عن طريق الرعب والتهديد بالمقاطعة الاقتصادية وفرض العقوبات المختلفة يعد إرهاباً سياسياً (طشطوش، 2008: 50).

وكما ذكر أنفاً من أشكال وصور الإرهاب ما تقوم به مجموعة من الأفراد داخل الدولة بممارسة الإرهاب والتخريب ضد بعض المصالح المحلية دون الارتباط بأجندات وجهات خارجية، وتكوين خلايا خارجة على القانون تستخدم العنف ضد الأفراد المسالمين تنطوي هذه الأعمال تحت عنوان الإرهاب المحلي. أما فيما تقوم به مجموعة من المنظمات الإرهابية أو الدول التي تستخدم السلاح والقوة والتفجير والتخريب ضد الدول الأخرى يعد إرهاباً دولياً (بوادي، 2005: 49).

كما أن هناك صور وأشكال للإرهاب هناك أيضاً خصائص له، والتي تتمثل باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما وعدم استهداف الضحية وعدم التقيد بالحدود الإقليمية وعدم الاتفاق على تعريفه ووقوعه من جهة وأكثر، وجذب انتباه الرأي، حيث أن استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما يصاحبه الكثير من العمليات الإرهابية كاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لغرض السيطرة ونشر الرعب لدى الأفراد أو لدى متخذي القرار. وقد لا يكون استخدام القوة أو العنف ظاهراً في العمل الإرهابي كما في الإرهاب الإلكتروني أو الاتصالات التي تعتمد على التقنيات الحديثة المتطورة (العريمي، 2009: 14).

ومن خصائص الأعمال الإرهابية في الغالب يكون ضحاياها غير مستهدفين بذاتهم إنما جاءت بهم الصدفة ووضعهم في هذا الموقف لأن الإرهابي قد يقتل شخصاً ما دون أن يعرفه أو دون أن يعني له موته أو حياته أي اهتمام، إذ أن المهم لديه هو رد الفعل الذي يعكسه هذا العمل الإرهابي والمتمثل في إفشاء حالة من الخوف والرعب (بوادي، 2006: 40).

والعمل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة ولا يتقيد بالحدود الإقليمية للدولة. فقد ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى. ويكون ضحاياها من رعايا عدة دول، أو يكون المخططون للعملية في دولة غير الدولة مسرح الجريمة مثل خطف الطائرات وضرب السفارات والمراكز التجارية والمجمعات السكنية، ولجوء الإرهابيين إلى دول أخرى أو المطالبة بإطلاق سراح معتقلين من دولة خارج نطاق العملية الإرهابية (طشوش، 2008: 51). ولغاية اليوم لم يتفق المجتمع الدولي على إيجاد مفهوم معين وواضح للإرهاب وذلك لاختلاف نظرة الدول إلى الإرهاب وأسبابه وأهدافه وأنواعه. فالدول الغربية لها نظرة تختلف عن نظرة دول العالم الثالث وعن نظرة الدول الاشتراكية، ولكل مجموعة مفهومها الخاص، الأمر الذي أدى إلى عدم إيجاد قواعد متفق عليها تجرمه أو تنظمه كالحروب والأعمال ضد قوانين وعادات الحرب (عوض، 1999: 92).

وما يحرص عليه الإرهابيون هو جذب انتباه الرأي العام إليهم. فقد تحدث جريمة قتل عادية ويذهب ضحيتها العديد من الأشخاص دون أن تجذب انتباه الجماهير، بينما عملية إرهابية وبدون ضحايا أو لها ضحية واحدة يكون عليها صدى واسعاً في المجتمع لما تتسم به من وحشية في التنفيذ (يوسف، 2010: 36).

وحتى يحدث العمل الإرهابي أثره لا بد أن يكون منظماً ومتصلاً من خلال حملة مستمرة بحيث يؤدي إلى خلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار، وبالتالي يصل إلى غايته. كما يتطلب تنفيذ العمل الإرهابي توافر تنظيم دقيق قادر على القيام بالعمليات الإرهابية والتخطيط لها. وفي الوقت الحاضر أصبح نشاط الإرهاب بالغ التعقيد تديره منظمات على قدر عال من التنظيم والتدريب والتسليح والمعرفة الفنية، بل قد تديره مخابرات بعض الدول (عز الدين، 1986: 45).

إن الإرهاب في المفهوم الحديث أخذ يتطور ويأخذ أبعادا عديدة، ونظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب التي تنوعت أساليبها، فإن العديد من الدول قد تصدت لهذه الظاهرة من خلال التشريعات والقوانين النازمة، ومن هنا فإن هذه الظاهرة أصبح ينتج عنها آثار عديدة وأصبحت تتطلب العديد من الوسائل من أجل مكافحتها.

لقد أصبح الإرهاب في الوقت الحاضر هاجسا يقلق الإنسان في كل زمان ومكان لأنه فاق كل تصور، سواء كان في طائرة أو مجمع سكني أو مرفق عام أو شارع أو حتى في منزل. فالعمل الإرهابي قد ينال من ذلك الإنسان الذي لا علاقة له إطلاقا بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون، مثلما ينال من ذلك الإنسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها (ويسى، 2011: 23).

وكذلك أصبحت بعض الدول في وضع لا تحسد عليه لأنها تواجه عدوانا مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويسدد ضربته إلى أي إنسان، راميا إلى إشاعة الرعب والذعر والخوف تحقيقا لهدف معين غالبا ما يكون آجلا ومستقبلا، ويمهد له بإثارة الرعب في الجمهور عامة أو في ترهيب بعض الأشخاص بعد أن تصلهم الرسالة. ويهدد الإرهاب أمن الدول واستقرارها ويشكل خطرا على مصالحها الحيوية ويمثل إخلالا بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتشريعات الوضعية.

ويمكن القول إن جميع آثار جرائم الإرهاب عادة ما تكون سلبية على المجتمع وبنيته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتتمثل هذه الآثار في قتل العديد من الأبرياء تصل أحيانا إلى الآلاف وإثارة مشاعر العداء بين الشعوب والدول وتوتر العلاقات الدولية، وزعزعة الأمن في الدولة وفقد ثقة الشعب في الحكومة، إضافة إلى الخسائر الاقتصادية الفادحة خصوصا في حالة استخدام

المتفجرات والأثر الكبير على السياحة على اختلاف أنواعها (الهويدي، 2011: 199).

وخير مثال على حجم آثار الأعمال الإرهابية هي أحداث تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وما تبعها من نتائج تمثلت في توتر العلاقات بين الولايات المتحدة وأفغانستان أدت مباشرة إلى اجتياح قوات الولايات المتحدة لأفغانستان وتغيير الحكومة هناك. كما أصبح هناك حالة من العداء والكراهية على مستوى الشعب الأمريكي ضد المسلمين وعلى العرق العربي بشكل خاص، علاوة على ما نتج عن هذه التفجيرات من آلاف الضحايا.

وتصنف الجرائم الإرهابية حسب حجم تأثيرها إلى مستويين:

أ. **المستوى الأدنى** . تتمثل بأعمال إرهابية أقل خطورة، وأقل كلفة، لكنها تسبب إزعاج للسلطات وإرباك للأمن حيث يمكن أن تتطور إلى أعمال أكثر خطورة. وتستخدم أعمال هذا المستوى أحيانا لتدريب أفراد الجماعات الإرهابية واختبارهم ولتعيين أفراد جدد. من هذه الأعمال تخريب الممتلكات العامة والخاصة، تهديد المنظمات أو مجموعة من الأشخاص، مضايقة المجموعات بأعمال إزعاجية.

ب. **المستوى الأعلى** . تكون جرائم هذا المستوى أكثر خطورة وعنفًا، وإن آثارها تكون أكبر. ومن هذه الجرائم الاغتيال والاختطاف، احتجاز الرهائن، اختطاف الطائرات وأخيرا التفجيرات التي هي الطريقة المفضلة والأكثر استخداما لدى المجموعات الإرهابية لسهولة التحضير لها، وعدم الحاجة للتواجد في المنطقة لتفجيرها وإمكانية إخفاء وتدمير معظم الأدلة، وضمانة جذب انتباه الإعلام (الربيعي، 2010: 109) .

ثانياً: الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

- دراسة محمد، جاسم (2015)، مكافحة الإرهاب: الاستراتيجيات والسياسات.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول أسباب الإرهاب وكيفية مواجهته، خاصة استخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة، علاوة على شرح وتحليل لثقافة (داعش) الإرهابية وما يتصل بتنظيمها السياسي والعسكري، وشهادات بعض الإرهابيين المنضوين تحت لواء هذا التنظيم، والمؤتمرات التي عقدت بين عامي 2014 و2015 لاعتماد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب والإرهابيين. إضافة لذلك، وقد برزت أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على خطورة العمليات الإرهابية على استقرار وأمن الدول، وبعد البحث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن الدول المختلفة أصدرت مجموعة القوانين والتشريعات كالأردن لمكافحة الإرهاب والتصدي للإرهابيين، كما توصلت الدراسة إلى أن الإرهاب أصبح يشكل خطورة كبيرة في العالم وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات التي تكشف عن الأنواع الحديثة للإرهاب والأساليب التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب.

- دراسة الساعدي، أحمد (2009)، التكيف القانوني للإرهاب في القانون الدولي.

هدفت الدراسة تعريف الإرهاب ومفهومه في الفكر السياسي الغربي والفكر العربي الإسلامي، وتمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم، ومفهوم الإرهاب في القانون الدولي، وتحديد الأطر القانونية لمواجهة الإرهاب، والملاحظات القانونية على تكيف الإرهاب بالنزاع المسلح. وما هي السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب في البعد الدولي والشرعية الدولية والدستورية. والتوازن بين المحافظة على الأمن وحماية حقوق الإنسان. وقد برزت أهمية الدراسة من خلال بيان التكيف القانوني للإرهاب للقانون الدولي والآثار التي تنجم بسببه. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها تحديد معنى الإرهاب والمفاهيم المتداخلة معه. وكذلك بيان التحديات المختلفة للإرهاب

وأهم الملاحظات القانونية على تكييف الإرهاب بالنزاع المسلح، وتبيان السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب في العهد الدولي والشريعة الدولية الدستورية. وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء دراسات عن العقوبات التي يفرضها المشرع تجاه العمليات الإرهابية.

- دراسة البزايعة, خالد رمزي(2008), الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبدالله الثاني.

هدفت هذه الدراسة التعرف على إستراتيجية الأردن في مكافحة الإرهاب والتطرف في عهد الملك عبد الله الثاني، تعالج آفاق التجربة الأردنية في مكافحة الإرهاب، ومجموع الإجراءات العلمية الوقائية التي اتخذها الأردن لمواجهة هذا التحدي، وقد توصلت إلى جهود للملك عبدالله الثاني في مكافحة الإرهاب من خلال الخطابات السياسية المختلفة ومن خلال توجيه الدولة الأردنية بوضع التشريعات النازمة لمكافحة الإرهاب، وبيان دور الأردن في إبراز سماعة ووسطية الإسلام، مؤكداً على ما يتميز به خطابه من تأصيل شرعي لكل ما يطرحه من مسائل فقهية وقانونية تعاملت مع هذه الظاهرة. وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات التي تتناول التشريعات الأردنية التي تم تطويرها لمكافحة الإرهاب.

الدراسات الأجنبية:

- دراسة سيجمان(2004) Understanding Terror Networks

بمعنوان: فهم شبكات الإرهاب.

هدفت الدراسة التعرف على فهم شبكات الإرهاب تم جمع معلومات من مصادر عامة على 172 فرداً عرفوا كأعضاء في الجماعة السلفية وتعني المسلمين المشاركين في أعمال إرهابية، " Global Salafi Mujahedin " الجهادية الكونية من اجل إقامة النظام الإسلامي الجديد. ومن ضمنهم

قادة، " Far Enemy " ضد العدو البعيد الجماعة الإسلامية المصرية، والجماعة الإسلامية، وجماعة تحرير مورو، والجماعة السلفية الجزائرية، والقاعدة. واستبعد سيجمان الإرهابيين الذين يقومون بأعمال جهادية محلية مثل: الشيشانيين، والكشميريين، والأفغان، والفلسطينيين. وتبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على نشاطات الجماعات الإسلامية. وكانت أبرز نتائجه على النحو التالي: وجد أن 71 ٪ من الإرهابيين المسلمين لديهم على الأقل تعليمًا بمستوى الكلية. وجد أن 41 ٪ من المبحوثين هم من المهنيين المحترمين.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات التي تتناول طبيعة نشاطات الجماعات الإسلامية.

- دراسة بوست، سبرنزاك، وديني: (2003) Post, Sprinzak and Denny

The Terrorists in their Own Words

الكلمات التي يستخدمها الإرهابيون.

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الكلمات التي يستخدمها الإرهابيون والخاصة بهم، وتم إجراء مقابلة مع 35 سجيناً متطرفاً شرق أوسطي، بمن فيهم 21 متدينًا إسلامياً إرهابياً كما يقولون، من حماس ومن جناحها العسكري عز الدين القسام، الجناح الإسلامي، حزب الله، وكذلك 14 متدينًا إرهابياً من فتح. وبرزت أهمية الدراسة من خلال لفت النظر إلى الجماعات المتدينة الإسلامية، وكان من أهم نتائجها: أن معظمهم كان لديهم تعليمًا مدرسيًا عاليًا، وبعضهم كان لديهم تعليمًا مدرسيًا إضافيًا. (لكن مجموعة الانتحاريين من الفلسطينيين وصفت أعمارهم بأنها تتراوح ما بين 17-22) غير متعلمين، عاطلين عن العمل، غير متزوجين). لوحظ أن السبب الرئيسي في الانضمام للمجموعات الإرهابية هو تأثيرها النبيل وسمعتها الحسنة، التي تعمل على زيادة المكانة

الاجتماعية للمنضمين إليها. فالعضوية وصفت بأنها اتحاد انصهار الهوية الذاتية للبالغين الصغار مع وحدة الجماعة وأهدافها. فتجربة السجن عملت على تقوية التزام المجموعة عند معظم الإرهابيين من كلا النوعين. وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول الجماعات الإسلامية. ويرى الباحث في ضوء ما سبق ذكره حول موضوع الإرهاب وأنواعه وأشكاله وتنامي هذه الظاهرة في العالم بشكل كبير، أنه تقف خلف هذه الظاهرة العديد من الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولعل أهمها الأسباب السياسية في ظل غياب الاهتمام بحقوق الإنسان وعدم إجراء الإصلاحات السياسية وعدم تلبية احتياجات الأفراد وقمع الحريات وتعطيل حرية الرأي والتعبير، وغياب الديمقراطية وتبني الأساليب التسلطية في التعامل مع أفراد المجتمع وغياب التشاركية بين السلطة والأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى تقويض الأمن الوطني وزعزعة الاستقرار الداخلي.

وأن العامل السياسي في الإرهاب كان محط اهتمام الدول ومن بينها الأردن، والذي يشمل كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في المجتمع، فقد يعبر الإرهاب عن رفض بعض الجماعات لقيم الرأسمالية السياسية، كما حدث في أوروبا الغربية، على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي، كما قد يعبر الإرهاب عن رفض بعض الأفراد والجماعات لرفض السلطة لهم، فهو إذًا رفض الرفض، وقد كان الأردن بقيادته يتابع قضية الإرهاب بشكل كبير ووجد أن التنمية في دول العالم الثالث غير شاملة وغير متكاملة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا يؤدي إلى نتيجتين غاية في الأهمية وهما عدم الاستقرار السياسي في الدول. وظهور مشاكل الإرهاب والعنف السياسي.

والإرهاب كظاهرة عالمية ومعاصرة، فهو يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي، وافتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة وراعدة ضد مظاهر العبث والتسيب الدولي. وأن الدولة الأردنية كانت دائماً وأبداً تؤكد على قيم التسامح والتآخي بين أفراد المجتمعات المختلفة، ونبذ التطرف والعنف ومكافحة الإرهاب، وقد ظهر ذلك من خلال الكلمات التي تم إلقاؤها في كثير من المحافل الدولية والمحلية بحيث أن جهود الأردن كانت ولا زالت تسعى إلى مكافحة الإرهاب ومنع جميع الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث عمليات إرهابية غير محمودة العواقب، كما أن رؤية القيادة الأردنية في مواجهة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره تمثلت في السياسات التحديثية التي تواكب المستجدات على الساحة المحلية والدولية مع الأخذ بعين الاعتبار في القضاء على الجذور والمنابع التي تغذي المنظمات الإرهابية والتي تتمثل بالجهل والفقر والسلوكيات المنحرفة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات عدة كموضوع مكافحة الإرهاب بشكل عام والتكيف القانوني للإرهاب في القانون الدولي والإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب، وفهم شبكات الإرهاب، أما الدراسة الحالية فتناولت دور الأردن في مكافحة الإرهاب بين الأعوام (1999-2015) وتتميز الدراسة أيضاً بأنها من الدراسات القليلة التي تناولت دور الأردن في مكافحة الإرهاب حتى العام 2015 وهو ما لم تتناوله دراسات أخرى. وهي الدراسة الأولى في حدود علم الباحث مما يضيف معرفة جديدة إلى المكتبة العربية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي ومنهج صنع القرار وتحليل المضمون لغايات الإجابة عن أسئلة الدراسة وإثبات فرضياتها.

الفصل الثاني

الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب

الفصل الثاني

الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب

فيما يلي يستعرض الباحث الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب من خلال بيان خطوات المشرع الأردني في الحرب على الإرهاب.

كثر في السنوات الأخيرة ،استخدام كلمة الإرهاب في مختلف الكتابات والأحاديث والخطب، وفي كثير من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تعقد على مدار العام في المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية. ونَدَدَ الكتاب والباحثون، وزعماء الدول وقادتها بالإرهاب والإرهابيين، ووصفت جماعات هنا وجماعات هناك بأنها إرهابية، بل وجهت الاتهامات لدول بأنها تمارس الإرهاب أو أنها توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين على أراضيها، وذلك بتوجيه مرسوم ومخطط له بكل دقة حتى يقتنع المجتمع الدولي، أو يرغب على الاقتناع بضرورة الانتقام من الإرهاب والإرهابيين، ومن هذه الدول "الخارجة أو المارقة" (الفاعوري، 2006: 59).

ومن المثير للدهشة أن تُعلن الدول الحرب على الإرهاب قبل الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الإرهاب ومعناه، مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بالإرهاب، خاصة حركات التحرر والجماعات والشعوب التي تكافح ضد المحتل الغاصب لأراضيها ، مما أدى إلى خلط الأوراق وقلب المفاهيم واستباحة المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي (كاطع، 2011: 200).

والأردن أحد الدول التي تأثرت من الإرهاب خاصة بعد التفجيرات الأخيرة التي حدثت في العاصمة عمان عام 2005، والتي أدت إلى كثير من الخسائر المادية وبعض الخسائر في الأرواح، إضافة إلى استهداف الأردن من خلال العديد من الجهات بتنفيذ بعض العمليات الإرهابية التي تم التصدي لها من خلال الأجهزة الأمنية.

ويتناول الفصل الثاني الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأسباب التي دفعت الأردن لمكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني: المنهج الأردني في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

الأسباب التي دفعت الأردن لمكافحة الإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه من الوجود. وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة (عبد ربه، 2002: 45).

فضلاً عن العوامل المذكورة آنفا تلعب العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة دوراً في تغذية الإرهاب أو في إيجاد بيئة حاضنة للإرهاب وجميعها يشترك في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي فلا بد لمعرفة دقيقة لها ومعالجتها بعد تشخيصها بشكل كامل (عبيدات، 2004: 12).

ومن أجل الوقوف على فهم القوة المحركة لنشأة الجماعات الإرهابية ونموها وتطويرها فمن الضروري معرفة متى تظهر جماعات التطرف والإرهاب، وكيف تنشئ وتتألف، وكيف تظهر، وكيف تتشكل، وكيف تصيغ برامجها، وكيف تحقق أهدافها، وكيف تجند أفرادها وتنتشر برامجها، وكيف تعدل برامجها، بغية صياغة البرامج السياسية والاجتماعية المتطورة القادرة على مواجهتها.

ومن الأسباب التي دفعت الأردن إلى أن يضاعف اهتماماته في مكافحة الإرهاب، يتصل بعضها بشأن الدول والبعض الآخر في الشأن المحلي. وفي هذا المبحث سلّطت الدراسة الضوء على سببين أحدهما دولي والآخر محلي أسهما في تشريع اهتمامات الأردن في مكافحته للإرهاب

ووضعها على أولى أولوياته، فكان السبب الدولي يرتبط بأحداث 11 سبتمبر 2001، بينما السبب المحلي يرتبط بتفجيرات فنادق عمان عام 2005.

- أحداث 11 سبتمبر 2001 الإرهابية وموقف الأردن منها:

لقد كانت جهود الأمم المتحدة حديثة منذ نشأتها في العمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها، وكانت نظرتها إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني ليست على وتيرة واحدة، حيث اتخذت السياسة الدولية بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي منحى جديد، بدأت بها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل "الأحادية القطبية" وأصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب - التي بلغت أوجها بعد أحداث (سبتمبر / 2001) - على رأس مهام الدول القوية، وخاصة أمريكا، وجعلتها ذريعة للتدخل في شؤون الدول حتى ولو لم تحظى على موافقة المنظمة الدولية - الأمم المتحدة - إلا فيما بعد.

ففي البند الثامن والتاسع من تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بتاريخ 31 كانون الثاني 1992، بين الأمين العام فيهما مدى تسلطية نظام الاتحاد السوفيتي وأيديولوجيته التي أثارت على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء. وقد انهارت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها كما يبين في تقريره بأن على الدول ان تتخلى عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السياسية المشتركة الأوسع (الحسيني، 1996:158).

ففي هذه الفترة أي ما قبل (1990)، كان تدخل الأمم المتحدة بشكل فعلي يقتصر على إصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان، وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى تمكنها المشاركة في التدخل الإنساني،

كما في تدخلها في نيجيريا حول إقليم بيافرا سنة (1967)، لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناءً على موافقة الحكومة الفيدرالية هناك (عامر: 1995: 96).

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم (103) بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية الصادر في (9 كانون الأول عام 1981) على أنه " يجب الامتناع عن استغلال شؤون قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى خارج الدول "ما يشير بأن التوجه نحو التدخل الدولي الإنساني في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان أصبح ملحا وضروريا في فترة ما بعد (1990).

وفي مطلع الألفية الثالثة، شهد العالم الكثير من التحولات السياسية في النظام الدولي، ومن بينها أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي كانت نقطة تحول في تنامي ظاهرة العنف السياسي والإرهاب وكذلك احتلال العراق وأفغانستان، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الجماعات الإرهابية التي وجهت عملياتها نحو الدول، مما أدى إلى تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي (عبد ربه، 2002: 42).

إن طبيعة العلاقة بين الإرهاب والسياسة من الصعب فصلها، بل تتسارع إلى المزيد من التشابك والتواصل في المقاصد والأهداف، وصحيح أن الجريمة تحتاج إلى توفير مميزات لتصنف إرهابيا أي أن يكون لها مقاصد خاصة وهي تحقيق هدف سياسي أي أن يكون المحرك لها محركا سياسيا سواء كان وضعيا أم نبيلًا (عبيدات، 2004: 132).

ويأتي الموقف الأردني من أحداث 11 سبتمبر 2001 بعد أن قررت إدارة جورج بوش ان تساهم بقوة في محاربة الإرهاب وملاحقته في عقر داره. وطلبت مساعدة من أجهزة امن عربية وإسلامية في تحقيق ذلك. ووفرت أمريكا لهذه الأجهزة كل التكنولوجيا والتمويل والخبرة لتكون قادرة على ذلك. وبالفعل، فقد أصبحت هذه الأجهزة على مستوى عال من المهنية، وظهر هذا التباين

عند الناس وأصبحت ثقة المواطن بفعالية الأجهزة الأمنية ومستواها المهني اكبر من ثقتها بالجهاز المدني. وازعم ان هذه الحقيقة هي احد أسباب ارتكاز الدولة على المؤسسات العسكرية والأمنية.

بالإضافة إلى تقاطع المصالح الإقليمية والدولية في المنطقة العربية، وإدراك الأردن لحجم الخطر الذي يهدد الأمة العربية وتماسكها. ويبرز دور الأردن، الذي وبرغم إمكانياته المادية المحدودة يتصدى لمهمات كبرى بأهلية عالية وهو يتصدى بشجاعة ووضوح، لمعضلة الإرهاب، دفاعا عن امنه الوطني ودفاعا عن العقيدة السمحاء، ودفاعا عن الامن العربي بمجمله. والأردن يحظى بمكانة مرموقة ورأي يحترم، لدى سائر الأوساط العالمية (كاظم، 2011: 90).

- تفجيرات عمان عام 2005 وموقف الأردن منها:

بقي موقف الأردن يتحدى الإرهاب و يحذر منه، ويدعو إلى التصدي لهذه الظاهرة عالميا، بغض النظر عن مكانه أو دوافعه أو من يقف وراءه، فقام الأردن وعلى الدوام بمحاربة الإرهاب ومرتكبيه بكل الوسائل الممكنة، ولم يتسامح مع أي عضو أو منظمة إرهابية تهدد أمنه واستقراره والأمن والسلم العالميين (الفاعوري، 2006: 57).

ولما كان الأردن من بين دول المنطقة التي عانت على مر السنين من ويلات الإرهاب وتبعاته وخاصة عندما وقعت ثلاث عمليات تفجير إرهابية باستخدام أحزمة ناسفة استهدفت ثلاث فنادق في قلب العاصمة عمان، فقد أكد الأردن مرارا وتكرارا على ضرورة اعتماد آلية دولية تكفل مواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها حتى لا تحصد مزيدا من أرواح المدنيين الأبرياء وتنتشر الدمار والخراب في العديد من دول المنطقة ومجتمعاتها (كاظم، 2011: 187).

وفي ذات السياق، اتخذ الأردن بقيادة الملك عبدالله الثاني مجموعة من الإجراءات التنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات الاستخبارية وتبادل تسليم المطلوبين،

والمشاركة في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، والانضمام لسبع اتفاقيات دولية ، علاوة على اتخاذ إجراءات لمراقبة الحدود الأردنية لمنع تهريب الأسلحة (الفاعوري، 2006: 58).

إن تفجيرات فنادق عمان 2005 كواحدة من عمليات استهداف الأردن إرهابي، إن سياسة الاعتدال التي انتهجها الأردن منذ تأسيسه كانت مستهدفة منذ زمن بعيد ويعود ذلك إلى تاريخ استشهاد الملك المؤسس عبد الله الأول على عتبات المسجد الأقصى الشريف. وحول الإستراتيجية الأردنية في التعاطي مع الإرهاب. يركز الأردن على مبادئ واضحة في إدارة علاقاته مع الدول والقائمة على الاحترام وعدم التدخل بشؤون الغير، ولهذا ركزت تلك الإستراتيجية على الشأن الداخلي مع مراقبة مستمرة للجماعات المتطرفة ونشاطاتها (الفاعوري، 2006: 72).

إن التفجيرات وما سببته من ألم عميق لدى شرائح المجتمع الأردني، ارتقى بالإستراتيجية إلى حجم التحديات وباتت أكثر يقظة وتحولت من العمق الأردني إلى سياسة التصدي للخصم في عقر داره، أي إستراتيجية استباقية، وهذا ما حصل بالفعل في ملاحقة كثير من العناصر الإرهابية خارج الحدود الأردنية. كما أن الأردن وفق إستراتيجيته الجديدة لم يعد ينتظر أن يأتيه خصمه الإرهابي ليعبث بساحة الأردنيين، بل أنه وعبر أجهزته الأمنية الكفوءة والمدربة، يبادر إلى تتبع العناصر الإرهابية التي تشكل تهديدا واضحا للأمن الوطني الأردني، فهذه التفجيرات نقلت الأردن وإستراتيجيته في مكافحة الإرهاب من مجرد مراقب إلى فاعل رئيس وإستراتيجي في خارطة مكافحة الإرهاب العالمي (كاظم، 2011: 99).

إن الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب لم تنحصر فقط من زاوية أمنية على أهميتها البالغة، بل تجاوزت ذلك إلى مستويات فكرية وثقافية ومجتمعية أوسع وأعمق، فعلى سبيل المثال، أطلق الأردن وعبر سنوات مضت حوارات فقهية مؤصلة شرعياً يقودها كبار ونخبة من علماء الدين

للحوار مع أصحاب الفكر المتطرف في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية. وفي الوقت الذي لا تدخر فيه التنظيمات الإرهابية جهداً في توظيف الإعلام الجديد لصالحها، يلاحظ أن الأردن أيضاً يبذل جهداً نوعياً لمواكبة أدوات واليات محاصرة الفكر الإرهابي المتطرف الإلكتروني عبر استحداث دوائر الحرب الإلكترونية وأقسام الدعاية والحرب النفسية في عدد من الدوائر ذات الاختصاص في مواجهة الإرهاب، وهذا بحد ذاته مؤشر على إدراك صانع القرار أن الحرب على الإرهاب ليست فقط أمنية وعسكرية، بل حرب ثقافية وتكنولوجية متعددة المستويات والأهداف (الفاعوري، 2006: 74).

1. وتبرز رؤية الأردن في مكافحة الإرهاب من خلال توجيهه إصدار قانون العقوبات الأردني عام 2001 والذي بموجبه يجرم ويعاقب الأشخاص الذين يشكلون عصابات ومجموعات لقصد إجرامي أو إرهابي (السرطان، 2002: 30).

وفيما يلي جدول يستعرض هذه التفجيرات وتاريخها ودوافعها:

جدول (1)

تفجيرات عمان

اليوم والتاريخ	مكان التفجير	الدوافع	عدد القتلى والجرحى
الأربعاء 2005/11/8	فندق راديسون ساس	ضرب الاستقرار والأمن في الأردن	18 قتيلاً و 100 جريحاً
الأربعاء 2005/11/8	فندق حياة عمان	ضرب الاستقرار والأمن في الأردن	2 قتلى و 48 جريحاً

الأربعاء 2005/11/8	فندق دايز ان	ضرب الاستقرار والأمن في الأردن	5 قتلى و 56 جريحاً
--------------------	--------------	-----------------------------------	-----------------------

المبحث الثاني

المنهج الأردني في مكافحة الإرهاب

إن الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر العنف السياسي في القرون السابقة والقرن الحالي، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب، إن الإرهابيين سواء أكانوا من القرون السابقة أو الحالية يطالبون بتحقيق التحرر، بينما هم في حقيقتهم يريدون السلطة لأنفسهم، ويؤكد التاريخ العربي الإسلامي وتاريخ العالم أن الأعمال الإرهابية مدمرة تماما، سواء كانت صادرة عن السلطة أو عن المنظمات الإرهابية الشعبية، وتنعكس نتائجها في النهاية ضد المجتمع نفسه (السرحان، 2002: 65).

تتعدد المفاهيم والاجتهادات حول الوسائل الفعالة لمكافحة الإرهاب، فالبعض يطالب باللجوء إلى الإرهاب المضاد الأقوى، والبعض الآخر يطالب بإزالة أسباب الظلم والاضطهاد التي تدمي مجتمعات عديدة مغلوبة على أمرها، وقد أصبح الإرهاب أداة من أدوات التخاطب بين الطرفين، وسيبقى الإرهابي ثائرا ومجاهدا في عيون بعض الناس، ومجرما إرهابيا في عيون البعض الآخر، وسيبقى العمل الإرهابي مشروعا في نظر الفريق الأول، ومحرم في نظر الفريق الثاني، وستبقى محاولات معالجة الإرهاب تتغير تحت وطأة اصطدام التفسير الأخلاقي لظاهرة الإرهاب بالتفسير السياسي، حتى يصل المجتمع العالمي إلى قواعد اسلم من العدالة والإنصاف بين مختلف الأمم والشعوب (عبيدات، 2004: 203).

لقد عالج الأردن من خلال الرؤيا الثاقبة للنخبة الحاكمة فيه ظاهرة الإرهاب ضمن رؤية واضحة لا لبس فيها، تساهم دون أدنى شك في إزالة الضبابية والخلط وسوء الفهم الذي أصاب كثير من الناس في العالمين العربي والإسلامي منذ أحداث 11 أيلول 2001، أما الخطوات العملية

ترسيخ هذه الإستراتيجية ونقلها من النظرية إلى التطبيق مستقبلاً فقد جاءت على شكل عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات تلفزيونية وإذاعية تبين خطر الإرهاب على المجتمع الأردني، فبثت ما تعرض له الأردن من حوادث إرهابية إجرامية التي وقعت في فنادق عمان وغيرها بالإضافة إلى توجيهات عامة لاستغلال الإعلام بجميع صوره في مكافحة الإرهاب، فقد أكد الخطاب السياسي الأردني عبر منتدى هيئة الإذاعة البريطانية أنه ليس هناك إسلام معتدل أو آخر متطرف وعلى ضرورة التفريق بين الإرهابي والشخص الذي يريد تحرير وطنه، وعدم أخذ الأبرياء بجريرة المذنبين، والانطلاق من ذلك إلى معالجة جذور التوترات والنزاعات في عالمنا بما في ذلك ما يحدث على أرض فلسطين (السرحان، 2002: 65).

كما تبني الأردن إستراتيجية مقترحة لمعالجة الإرهاب المحلي في المستقبل، وقد تمثلت هذه الإستراتيجية بإستراتيجية إصلاح الفرد والمجتمع والإستراتيجية الأمنية والإستراتيجية السياسية والإستراتيجية الإعلامية والإستراتيجية التربوية التعليمية والإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال التركيز على الأخلاق الحسنة والعدالة والعناية بالأسرة، وتطوير قدرات الأجهزة الأمنية للدولة علمياً وتقنياً وفنياً في مجال المنع والمقاومة للعمليات الإرهابية، من خلال التركيز على تحديد الوسائل العملية التي تمكن الدولة قدرتها على منع الإرهاب، وتحسين تبادل المعلومات وإضفاء الطابع المؤسسي على الأجهزة المعنية في التنفيذ في مجال منع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، والردع بالملاحقة والاختراق والتفكيك والتدمير للبنى التحتية الداعمة للإرهاب وملاحقة المشتبه بهم، وحماية المصالح الحيوية الأردنية من المنظمات الإرهابية، وإطلاع الرأي العام الأردني بجميع القضايا التي تتعلق بالإرهاب والتي تمس حياة المواطنين، والإستراتيجية السياسية في إيجاد ديمقراطية سليمة تسود المجتمع وتطبق مفهوم الأمن للجميع،

وتعزيز النهج الديمقراطي وتوجيه الأحزاب السياسية نحو الاندماج السياسي في المجتمع، والعمل على إخماد بؤر الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من وسائل تنفيذ الهجمات الإرهابية والمتمثلة في الدعم المالي والأسلحة والعناصر الإرهابية ووسائل الاتصال خاصة الإنترنت.

كما ركز الأردن على ترسيخ القيم الأخلاقية والمبادئ القويمة وبيان الآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية بهدف إيجاد إستراتيجية إعلامية وثقافية وتربوية الهادفة إلى تفعيل دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية وتعديل المناهج التربوية التي تركز على مخاطر الإرهاب، وتعزيز التعليم الجيد والتسامح الديني والثقافي والدفاع عن حقوق الإنسان باعتبارها عنصرا أساسيا في أي إستراتيجية لمكافحة الإرهاب.

ولم يغفل الأردن في تشجيع المواطنين على التعامل مع الأجهزة الأمنية وتنمية وعي المجتمع بجدية الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المراقبة وحراسة الأماكن العامة، وتحصين وتدريب أفراد القوات المسلحة الأردنية بشكل جيد لمكافحة الإرهاب ومنع أعمال التهريب والتسلل من وإلى المملكة الأردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة وإيقاع أشد العقوبات بالمتسللين ومراقبة الحدود الأردنية مع الدول المجاورة، وإيجاد شبكة اتصالات حديثة للمراقبة (الحراسيس، 2007: 17).

ومن الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب في الأردن، وجهت القيادة الأردنية المسؤولين بضرورة فرض العقوبة المشددة على كل إرهابي يسعى لتقويض أمن الوطن، وحماية حدود المملكة الأردنية الهاشمية من أي دخول غير مشروع للجماعات الإرهابية، حماية أمن المطارات من خلال التفيتش والرقابة، توجيه وسائل الإعلام لزيادة وعي المواطنين لخطر العمليات الإرهابية، وتقديم الدعم المناسب للأجهزة الأمنية لملاحقة الجماعات الإرهابية في الأردن، عدم السماح للجماعات

الإرهابية بالتواجد على أرض المملكة، المشاركة في جميع الاتفاقيات والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مراقبة جميع الأموال والمساعدات المشبوهة منعاً للعمليات الإرهابية، التعاون الأمن والاستخباراتي مع الجهات الأمنية العربية والدولية. العمل على ترسيخ الديمقراطية ومشاركة أفراد الشعب في صنع القرار، وتلبية حاجات الأفراد بما يضمن الأمن والاستقرار في الأردن (السردى، 2009: 74).

وقد حرصت القيادة الأردنية في إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب على تحقيق الأمن الفكري عند الأفراد، وذلك من خلال تفعيل وسائل الإعلام، وإشاعة ثقافة الحوار وثقافة الرأي والرأي الآخر، ونشر ثقافة التسامح، ومحاربة الأفكار المنحرفة والتركيز على الوسطية والاعتدال، (السردى، 2009: 39).

ويمكن القول أن المشرع الأردني نظم الجرائم الإرهابية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد (147، 148، 149). (قانون العقوبات الأردني)

فقد عرفت المادة (147) من هذا القانون الإرهاب بما يلي (المادة (147) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته):

يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو

باحتيال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

1- يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك، أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية. وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

أما المادة (148) من نفس القانون فقد نصت على ما يلي (المادة (148) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته): (قانون العقوبات الأردني)

1- المؤامرة التي قصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

3- ويقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي:

أ- إلحاق الضرر ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى.

ب- تعطيل سبل الاتصال وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها، أو تعطيل وسائل النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

4- ويقضي بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

أ- إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

5- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل عن علم منه، أي مادة مفرقة أو

أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج من الفقرة ٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه

المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

وجاء نص المادة (149) من قانون العقوبات الأردني كما يلي (المادة (149) من قانون العقوبات

الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته): (قانون العقوبات الأردني)

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم

السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي

بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو

احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي

عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد.

3- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزاً على سلاح أوتوماتيكي أو أي مادة متفجرة.

ففي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، اعتمدت المنظمات الإرهابية أسلوب الرعب في عملها، بحيث تعمل المنظمة الإرهابية على أن تشمل هذه الهجمات كثير من المواطنين الآمنين و الأبرياء، مما يحتم على الدول أن توجه جهودها لمواجهة الإرهاب على خمس محاور، منها التشريعي و الدبلوماسي، و القضائي، و العسكري، وتحديث المواجهة الأمنية مع الإرهاب عن طريق التزود بالأجهزة الحديثة (محب الدين، 2006: 137) .

وتعتبر مسألة التزود بالمعدات الحديثة لمكافحة الإرهاب، ضمن الأداء والأدوار التي تعتمدها الدولة في منع ومكافحة الإرهاب، بحيث يكون على الدولة اتخاذ سياسات ثابتة ووقائية، تتوافق مع وضع سياسة تشريعية، وتكوين وحدات خاصة مهمتها الاستعلام الأمني واتخاذ الإجراءات الميدانية الوقائية، تستند إلى التخطيط المسبق، وفق خطة إستراتيجية متكاملة، ومنسجمة مع السياسة الدولية في هذا المجال. وهذا يعني ضرورة التوفيق بين مختلف الخطط الإستراتيجية المعتمدة لدى مختلف الدول والمؤسسات الدولية، والتعاون بينها تحت سقف هيئة الأمم المتحدة وبرعاية مباشرة من المؤسسات التابعة لها (بسيوني، 2009: 459).

ولم يكن الأردن وبحكم موقعه الجغرافي بمنأى عن التداعيات الأمنية والسياسية في المنطقة، الأمر الذي حتم التصدي لإفرازات وانعكاسات هذه التداعيات، حفاظاً على أمن واستقرار

الأردن، اعتماداً على المعادلة التي تربط بين الأمن والحرية. ورغم توسع دائرة الإرهاب، وما تعرض له الأردن من أضرار مادية، بشرية واقتصادية، فإن الأردن لا زال يشدد على إدانة ومقاومة الإرهاب بكافة أشكاله وبكل الوسائل، وسيبقى ملتزماً بمكافحته، وعدم السماح أو التغاضي عن استخدام أراضيّه منطلقاً لأية نشاطات إرهابية . وبعد إصدار قانون منع الإرهاب الأردني، كان لا بد من التزود بالأجهزة اللازمة لمنع هذه الأعمال و مكافحتها ومن أجل مكافحة الأعمال الإرهابية بشكل ناجح وفعال أيضاً لا بد من التعرف على وسائل تنفيذ هذه الأعمال (الترتوري وجويجان، 2006: 118):

أولاً: وسائل تنفيذ الأعمال الإرهابية:

تتعدد الوسائل والأساليب الإرهابية، والتي تتبعها لتحقيق أهدافها وغاياتها، وهذه الوسائل تتطور باختلاف المكان والزمان باختلاف الإمكانيات والقيادات. ولعل من ابرز أساليب تنفيذ وسائل الأعمال الإرهابية القتل والاغتيال، وخطف الشخصيات واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، والتفجير، (العنزي ومتولي 2008: 133-134).

ثانياً : الأجهزة المستخدمة في الكشف عن الأعمال الإرهابية في الأردن.

اتجهت الأردن إلى التزود بالأجهزة الحديثة الرادعة للمنظمات الإرهابية، وكشفها، ومن هذه الأجهزة البصمات الجديدة والمراقبة الإلكترونية، ويقصد بالبصمات الجديدة هي طريقة المشي عند الأشخاص، حيث يتميز كل شخص عن غيره في طريقة المشي، ولا يمكن أن تتشابه، وقد تمكن خبراء وزارة الدفاع الأمريكي من تطوير جهاز راداري، يمكنه التمييز بين الأشخاص من طريقة مشيهم. ويعتمد هذا الجهاز على رصد الذبذبات المختلفة عند لحركة القدمين و الذراعين و الجذع خلال المشي، أما نظام المراقبة الشامل للمعلومات فيتمثل في تجميع المعلومات عند كل ساكن من

سكان الأرض، ومعالجتها وتحليلها عن طريق حاسوب. ومن خلاله يتم تحديد الصفات المشتركة للإرهابيين عن طريق رصد و إفراز أنماط تعاملاتهم، و تحديد هويتهم و ثقافتهم و اتجاهاتهم، و من ثم ملاحظتهم(محب الدين، 2006: 141-142).

كما تم تحديث خطط ووسائل تأمين الرحلات الجوية، وتحديث أسلحة و مهارات رجال الأمن في الطائرات، وتحديث و استخدام التكنولوجيا الحديثة لمكافحة الإرهاب: مثل الكرت الذكي، وتطوير نظام بصمة العين أجهزة الاستعراب العصبية، وأجهزة أشعة أكس.

كما يستخدم في الأردن جهاز الكشف عن المعادن، والذي يستخدم للكشف عن الأسلحة و المعادن كذلك تستخدم للسيارات، الأفراد و الحقائق ومنها بوابات كشف المعادن للأفراد، أجهزة الكشف عن المعادن للحقائب الكواشف اليدوية عن المعادن، مرآة التفتيش أسفل السيارات. وتستخدم أجهزة حديثة للكشف عن الحقائق باستخدام الأشعة المقطعية وذلك لتحديث منظومة الكشف عن الحقائق و توجد هذه الأجهزة في المطارات الدولية حيث يساهم في إلغاء التفتيش اليدوي بنسبة 20% من المسافرين لأنها تظهر محتويات الحقبة بشكل ثلاثي الإبعاد مما يوفر في الوقت والجهد بشكل كبير (عبيدات، 2005: 219-220)

ويتم التعاون مع المجتمع الدولي، لإنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، حيث يمكن تحديد مكان وأعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين، وتشجيع إتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة، من خلال التعاون الدولي و المساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد لآخر.

ويستخدم في الأردن أجهزة كشف الأثر الكيماوي، والتي تتطلب أخذ عينة والتي عادة ما تكون على شكل خرقة يتم بواسطتها مسح الأثر أو على شكل عينة هوائية. وهذا الجانب من نظام الكشف يعني أنه يتعين أخذ العينة باليد خلاف لما هو مطبق في النظام الآلي. ومن ناحية أخرى تتميز أجهزة كشف الأثر هذه بميزة إضافية والتي تتمثل بقدرتها على فحص الأشخاص وهي مفيدة بشكل خاص لتمييز مواد معينة. ويتم تمييز وتحديد العديد من المواد بواسطة تقنية قياس حركة الأيون (كاطع، 2011: 199-20).

وأمام بروز الإرهاب الإلكتروني و تصاعده، تم اللجوء إلى تدمير المواقع الإلكترونية للإرهابيين. ويقصد بذلك الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (Server-PC) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام. إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي (الأكلبي، 2010 : 16).

ويرى الباحث أنه لا سبيل إلى التغلب على التهديدات الإرهابية، إلا باستخدام الأساليب العلمية الحديثة المشار إليها سابقاً، وهي التي تؤدي إلى كشف الأدلة العلمية التي توجد الصلة بين الإرهابي وجريمته. فكل من يتعامل مع مسرح الحادث الإرهابي ينبغي أن يكون ملماً بتلك الأساليب العلمية الحديثة ودورها في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية ومتطلبات تطبيقها؛ لأن الاعتماد

على الطرق التقليدية أو العشوائية في إدارة مسرح الحادث الإرهابي والتعامل مع آثاره لا تواكب ما توصل إليه الإرهابيون من استغلال للتطور العلمي والتقني في تنفيذ عملياتهم الإجرامية.

ومن خلال النصوص القانونية التي تم تناولها فيما سبق، يلاحظ أن المشرع الأردني قد عرّف الإرهاب وحدد الأفعال الإرهابية ووسائلها وأحكام التآمر على ارتكاب عمل إرهابي، وما يعد من جرائم الإرهاب وظروف التشديد في العقاب على هذه الجرائم. وقد أدرج المشرع الجزائي الأردني جرائم الإرهاب ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي.

الفصل الثالث

التشريعات والقوانين التي أقرها الأردن في مكافحة الإرهاب

الفصل الثالث

التشريعات والقوانين التي أقرها الأردن في مكافحة الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب إحدى الظواهر العالمية التي عانت منها مجتمعات عدة، تطال آثارها الأفراد والجماعات، وهناك أسباب عدة تسبب الإرهاب والتطرف والعنف، وهي تهدف إلى زعزعة الأمن والنظام المجتمعي وانعدام الأمن والأمان النفسي عند الأفراد، وقد كانت هذه الظاهرة وما زالت محط اهتمام الكثير من القادة والرؤساء ومن هؤلاء الملك عبدالله الثاني بن الحسين.

فقد كان موضوع الأمن مثار اهتمام القيادة الأردنية ، حيث عملت على تدعيم منهج الحكم وسياساته في الصعيد الداخلي والخارجي، وامتدت هذه التغيرات لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني في محاولة لتغيير البنى الاجتماعية – الثقافية لتتلاءم مع تطورات الملك، لذلك كان موضوع الإرهاب من الموضوعات الهامة التي نالت حظاً وافراً من اهتمام القيادة الأردنية بما بتشكله هذه الظاهرة من خطورة على الأفراد والمجتمع (السري، 2009: 1).

وقد تمثل دور القيادة الأردنية في مكافحة الإرهاب من خلال رؤيتها الثاقبة لهذه الظاهرة، وهذه الرؤيا تتمثل بكل إنتاج يوجه إلى مجموعة من المخاطبين فعليين أم افتراضيين ويتم بلورته على أرض الواقع على شكل سلوك عمل بهدف إحداث تأثيرات معينة على تصورات وسلوكات المخاطبين حول رؤى محددة (السعيد، 2006: 13).

ومن خلال التعمق في الخطابات السياسية الأردنية في جميع المحافل الدولية والمحلية والإقليمية والتي تتعلق بالإرهاب يلاحظ أنها قد حثت على قيم التسامح والإخاء والمحبة والتعاون فيما بين الشعوب، كما أنها نبذت العنف والتطرف والإرهاب بجميع صورته وأشكاله لما لهذا الأمر من تأثير على الأمن والاستقرار المحلي.

ويتناول الفصل الثالث التشريعات والقوانين التي أقرها الأردن في مكافحة الإرهاب من

خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الخطاب السياسي الأردني تجاه الإرهاب.

المبحث الثاني: مدى فاعلية الخطاب السياسي الأردني على إقرار التشريعات والقوانين الخاصة

بمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

الخطاب السياسي الأردني تجاه الإرهاب

الإرهاب ظاهرة أصبحت تطل كل المجتمعات، وأصبح يأخذ منحى سياسيا ودينيا وقانونيا واجتماعيا ونفسيا وامنيا على حد سواء، وتوحد العالم في هواجسه وخوفه وتحدياته ضده بسبب توقع حدوثه في كل مكان وزمان، واتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم ومنها دول الشرق الأوسط. والإسلام لا يقبل قتل المدنيين الأبرياء لأنه دين التسامح والسلام ويقدّس الحياة الإنسانية وتعتبر العودة إلى الدين الإسلامي كمرجعية في الحرب ضد الإرهاب، الدين الإسلامي يجرد الإرهابيين من تبريراتهم وذرائعهم، لا يقر الإسلام حمق الإرهاب الذي يأخذ البريء بإثم الجاني فالمعروف شرعا وقانونا أنه لا يعاقب الشخص الذي لم يرتكب ذنبا أو جريمة نسبت إليه (عبيدات، 2004: 97).

ومن خلال استعراض الخطاب السياسي الأردني تجاه الإرهاب نجد أن هذا الخطاب قد ركز على المضامين الخاصة بالإرهاب وتعريفاته وأنواعه وأشكاله، وموقف الإسلام والقيادة الأردنية منه، والآليات التي يتبعها الأردن في مكافحة الإرهاب وحث الأردن على قيم المسامحة والإخاء والتعاون والمحبة بين كافة الشعوب.

إن المتابع للخطاب السياسي الأردني والذي تناول ظاهرة الإرهاب يلاحظ أن هذا الخطاب كان واضحا في لفت النظر إلى ماهية الإرهاب وخطورته وأساليبه وأنواعه، وذكر الجماعات الإرهابية، وأساليبها في ترويع الأفراد، كما أن مضامين هذا الخطاب ركزت على موقف الأردن الثابت تجاه ظاهرة الإرهاب على أنها ظاهرة عابرة تتنافى مع جميع القيم والمبادئ والتعاليم السمحة

التي جاء بها الإسلام، والذي حث على أن تسود المحبة بين كافة الشعوب مع ضرورة تفعيل الحوار وتبني الرأي الآخر دون تعصب أو حزبية أو مذهبية أو غير ذلك.

وقد حرصت القيادة الأردنية على دعم الشباب الأردني وإشراكهم في مختلف القضايا من خلال العديد من المبادرات الملكية ومن بين هذه المبادرات وثيقة الأردن، والمجلس الأعلى للشباب، وهيئة كلنا الأردن وبرلمان الشباب الأردني التي جميعها تهدف إلى تفعيل الهوية الوطنية وتعميق انتماء الشباب للوطن، والولاء للقيادة واحترام الدستور، وسيادة القانون والبعد عن التطرف والإرهاب، وتعزيز دور الشباب وحثهم على نبذ العنف والتطرف والإلتحاق نحو الوسطية والاعتدال (الوفاي، 2008: 42).

كما بذلت القيادة الأردنية العديد من الجهود في الإجراءات التنفيذية لمعالجة الإرهاب، والتي تتمثل في متابعة العناصر التي تشكل خطراً على أمن البلاد وتفعيل نظام الإنذار المبكر وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية في الدول الشقيقة والصديقة والانتربول الدولي، وكذلك منع الأراضي الأردنية من الأنشطة الإرهابية ضد أي من مواطنيها عوضاً عن تعميم وإصدار جوازات السفر ذات للمعايير الدولية التي يصعب تزويرها أو التلاعب بها (السري، 2009: 60).

أما عن الإجراءات الوقائية التي انتهجتها القيادة الأردنية في معالجة الإرهاب، فتمثلت في إصدار قانون منع الإرهاب في الأردن، استجابة لازدياد وتيرة المحاولات الإرهابية الهادفة للعبث في منظومة الأمن والاستقرار، وضماناً لعدم تكرار حوادث إرهابية مؤسفة على الساحة الوطنية الأردنية، خاصة في ظل احتقانات الشارع العربي. وقد تضمن القانون توضيحاً للأفعال التي تعد نشاطاً إرهابياً محظوراً والتي تتمثل في الانتساب إلى جماعة إرهابية، والدعم للإرهاب بالفعل أو المال بشكل مباشر أو غير مباشر، والتحريض بأي وسيلة كانت على الإرهاب، والالتحاق

بمجموعة إرهابية أو محاولة تجنيد أشخاص لها داخل وخارج الدولة، وإقامة علاقة مع أي شخص أو مجموعة إرهابية أو التعاون والتنسيق معه للقيام بأعمال إرهابية، وحياسة أو تصنيع أو نقل أو تسليم مواد أولية لاستعمالها في صناعة مواد متفجرة، وكل من يقدم معلومات كاذبة للأجهزة الأمنية عن جريمة إرهابية (السري، 2009: 71).

ولقد عملت الأردن منذ البداية على تشجيع الأفراد من خلال خطابها السياسي على انتهاج أفضل السبل لمواصلة المسيرة الأردنية الهادفة من خلال الوسطية والاعتدال وذلك بالاعتماد على رسالة عمان كأساس لإشاعة ثقافة الاعتدال والوسطية وإظهار الإسلام بصورته الحقيقية بعيداً عن الشوائب التي علقت به جراء الأفكار المنحرفة التي تبنتها جهات متطرفة (الحراسيس، 2007: 43).

وهنا يمكن طرح التساؤل حول الخطاب السياسي الأردني في تناوله لقضية التطرف الديني والإرهاب المعاصر، وهل كانت التوجهات التي اتبعتها القيادة الأردنية مثمرة في مكافحة الإرهاب. إن الإجابة عن ذلك تتمثل في التركيز على الخطاب السياسي الأردني والذي كان له بصمات واضحة على الأجندة العالمية في مكافحة التطرف والإرهاب وربطه بالعمولة بكل آلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والترابط والتشابك بين القضايا خاصة حقوق الإنسان وعمليات الاحتلال العسكري في العديد من الدول (أبو شيخة، 2004: 53).

وعند استقراء الخطاب السياسي الأردني وتحليله، يمكن الخروج بالعديد من المقاربات التي تتمثل في (السعيدين، 2006: 27):

1. الفهم الإنساني لدين الإسلام، وأشكال التدين والمواطنة وتسامح الإسلام: ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الكلمة التي ألقاها الملك عبد الله الثاني والتي هنا فيها الأسرة الأردنية

بذكرى المولد النبوي الشريف، وعيد الميلاد المجيد في 22 كانون الأول 2015. في هذه الكلمة ذكر الملك بمسألة انتسابه إلى نبي الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - ووصف تنظيم (داعش) بأنهم خوارج العصر، حيث استخدم الملك هذا المفهوم بوصف (داعش) بأنهم خوارج العصر لأول مرة، وفي هذه الكلمة يقول الملك "في هذا العام، تتزامن ذكرى مولد جدنا المصطفى، عليه الصلاة والسلام، (لاحظ هنا كيف أكد الملك على استخدام كلمة جدنا المصطفى؛ بهدف إعادة التذكير بعمق ورسوخ شرعيته الدينيّة) مع ذكرى الميلاد المجيد للمسيح عليه السلام، في أصعب الظروف التي تمر بها منطقتنا، ويعاني منها الكثير من بلدان العالم من انتشار التطرف والعنف وخروج على القيم والتعاليم، التي جاءت بها رسالة الإسلام، وكذلك رسالة المسيحية. ولابد أن نتذكر، في هذه المناسبة، أن الإسلام هو دين الرحمة، وأن ما يجمعنا هو القيم المشتركة، البعيدة كل البعد عما يقوم به خوارج هذا العصر.

2. العنف السياسي ودوره في تحفيز وتشجيع الإرهاب والتطرف، بالعودة إلى خطابات الملك عبدالله الثاني ابن الحسين يلاحظ أنه ركز كثيرا على المشكلات السياسية وحقوق الإنسان وعملية السلام في الشرق الأوسط ونبذ التطرف والإرهاب ويظهر ذلك من خلال خطاب الملك في الكونجرس الأمريكي خلال الجلسة المشتركة لمجلسي الشيوخ والنواب 7 آذار / 2007 ذكر الملك "نحن جميعا معرضون لخطر أن نغدو ضحايا لمزيد من العنف الناجم عن أيديولوجيات الإرهاب والكراهية. ولذلك فواجبنا الأعظم والأكثر إلحاحا هو أن نحول دون تعرض منطقتنا، وبلادكم، والعالم، لهذه المخاطر. والخيار في ذلك لنا: فإما عالم منفتح ملؤه الأمل والتقدم والعدالة للجميع أو عالم منغلق شعوبه منقسمة، قوامه الخوف والأحلام التي لم تتحقق. ولا شيء يؤثر في هذا الخيار أكثر من مستقبل السلام في الشرق الأوسط. والناس في أرجاء

العالم كانوا وما يزالون ضحايا للإرهابيين والمتطرفين، الذين يستغلون الظلم الذي يُسببه هذا النزاع لإضفاء الشرعية على أعمال العنف وتشجيعها. وقد عانى الأمريكيون والأردنيون والآخرين من الهجمات الإرهابية ونجا البعض منها. وفي هذه القاعة، هناك ممثلون لأسر أمريكية، وأسرى أردنية فقدوا أعزاء لهم. ودفع الآلاف من الناس أغلى الأثمان. عندما فقدوا حياتهم. وهناك آلاف غيرهم مستمرون في دفع هذا الثمن الرهيب، لأن أعزاءهم لن يعودوا أبداً. ولذلك، فالسؤال هنا هو: هل سنترك حياة الآلاف تُسَلَب دون جدوى؟ وهل غدا من المقبول أن نفقد ذلك الحق الأقدس من حقوق الإنسان؟ وهو الحق في الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للملك أن أكد على هذه القضية في خطابه في محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا 31 تشرين الأول/ 2006 حينما أكد أنه "من الأهمية بمكان الآن أن يتم دفع العملية السلمية إلى الإمام على هذا الأساس. وعلى الدول المَعْنِيَّة أن تعمل معاً - وبإلحاح متجدد. فكل يوم يمرّ والنزاع قائم، وكل يوم يزداد فيه الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني سوءاً، وكل يوم يشعر فيه شبابنا وشاباتنا أن النظام العالمي تخلى عنهم.... وكل يوم من عدم الثقة والفرص المضاعة، سيجرفنا بعيداً ويدفعنا إلى طريق الكارثة على المستويين الإقليمي والعالمي". ثم يؤكد الملك مرة أخرى على دور الاحتلال والقمع السياسي في تغذية التطرف والإرهاب، وذلك حينما نراه يؤكد خلال مشاركته في قمة استضافها الرئيس الأميركي باراك أوباما لبحث جهود التحالف الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب وعصاباته في العالم نيويورك، 29/أيلول/ 2015 (مترجم عن الإنجليزي) "لا يمكننا التعامل مع هذا الخطر (الإرهاب) بمعزل عما يدور حولنا. فالسماح للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالابتعاد أكثر فأكثر عن حل الدولتين يغذي قدرة المتطرفين على التجنيد. وعلى العالم بأسره ألا يصمت على انتهاكات حرمة المسجد الأقصى، والتي تؤدي بالضرورة إلى

تقوية من يسعون لإشعال فتيل الصراعات الدينية . إن الانتصار في معركة كسب العقول والقلوب هو التحدي الأكبر، لأنه يتطلب التعامل مع قضايا أساسية مرتبطة بمسائل الحكم الرشيد والفقير والشباب وإيجاد فرص العمل والتعليم على المدى القصير والمتوسط ومن خلال تحقيق الاستقرار في المنطقة بأسرها، ومنح الناس الأمل بدلا من الخوف والدمار، يمكننا فعلاً أن نعالج مختلف التحديات، بما فيها مشكلة تدفق اللاجئين، أولئك الهاربين من بطش الإرهاب سعياً نحو حياة كريمة بعيدا عن أوطانهم" (حطيني، 2016: 6).

3. التركيز على الربط بين العولمة والإرهاب، وقد ظهر ذلك في العديد من الكلمات التي ألقاها الملك عبد الله الثاني بن الحسين في العديد من المحافل الدولية، ويمكن القول بأن ملامح هذه المقاربة ظهرت في خطاب الملك الدقيق والشامل في منتدى حوارات المتوسط روما -إيطاليا 10 كانون الأول/2015، وهذا الخطاب يعد أهم مقاربة حديثة لكيفية مكافحة الإرهاب والتطرف الديني الإسلامي بلغة واضحة وصريحة ودعامة مهمة جدا في مشروع نقد الخطاب الديني للتطرف والإرهاب الإسلامي الحديث في ظل سيرورة العولمة... يقول الملك (إن جيلنا الحالي يعيش في زمن تتعرض فيه مبادئ الحوار الذي يجمعنا لتهديد حقيقي، فالإرهابيون الذين هاجموا باريس في تشرين الثاني الماضي، أو أولئك الذين قاموا بتفجيرات عمّان قبل عشر سنوات، أو غيرهم ممن ينتشرون في جميع أنحاء العالم، لن يتوقفوا عند الدمار والعنف فقط، بل إنهم يسعون لإسكات صوت التسامح والتعاون، وزرع الفرقة بيننا. ويربط الملك بين ظاهرة الإرهاب وسيرورة العولمة فيقول (وحقيقة الأمر أن مصيرنا مشترك: فإما أن نحقق الازدهار معا، وإما أن نفشل معا، فمنطقتنا مرتبطتان مع بعضهما فعليا في جميع الجوانب. ذلك أنه عندما تنهار اقتصاديات الدول أو أنظمتها السياسية، أو عندما يندفع اللاجئون هاربين بأرواحهم، أو عندما يضرب الجفاف آبار

الماء والأراضي الزراعية بسبب التغير المناخي، أو عندما يعجز الملايين من الشباب عن إيجاد فرص العمل، فإنه لا يمكن ببساطة احتواء آثار هذه التحديات أو تجاهلها. فالمخاطر التي كان ينظر إليها ذات يوم كتحديات على مستوى وطني، أصبحت اليوم عالمية (السعيدين، 2006: 30).

ثم يستخدم الملك مفهوم المنهج الكلاسيكي - أو الشمولي حسب الترجمات العربية - لمقاربة الترابط بين العولمة والتطرف الديني والإرهاب وذلك حينما يقول "لقد عمل الأردن بجهد مع المجتمع الدولي لصياغة نهج شمولي للتعامل مع مخاطر الجماعات الإرهابية. وقد قلت منذ البداية إننا نخوض حرباً داخل الإسلام ضد هؤلاء الخوارج. ومع ذلك، وكما نشهد اليوم، فإن الإرهابيين الخارجيين عن كل شرع وقانون يهددون العالم بأسره. وهم لا يستثنون شعباً من شرورهم ولا يحترمون حدوداً، أخلاقية كانت أو جغرافية. فالشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكتين كلها مستهدفة من قبلهم. وعليه، فإن هذه حرب علينا خوضها والانتصار فيها كمجتمع عالمي موحد. ولا بد لجهودنا أن تأتي في إطار إستراتيجية أوسع تشمل سياسات وإجراءات عسكرية ودبلوماسية وخططاً لتعزيز التنمية البشرية " (السعيدين، 2006: 30) .

ولقد أكد الملك مرة أخرى على هذه المقاربة في كلمته في مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي باريس، (مترجم عن الإنجليزية) 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، حينما قال: (لقد تعرض بلدكم، قبل أسبوعين فقط، لمأساة وطنية، بل لمأساة عالمية. وباجتماعنا هنا، يؤكد قادة العالم اليوم وقوفهم متحدين معكم، ضد عصابة (داعش) الإرهابية، وضد الإرهاب، بكل صوره وأشكاله، وفي كل مكان (حطيني، 2016: 2).

وهنا؛ تجدر الإشارة إلى أن الملك (ولأول مرة) يصف تنظيم (داعش) بأنه عصابة إرهابية، ثم عاد وأكد عليه لاحقا في كلمته خلال مشاركته في قمة استضافها الرئيس الأميركي باراك أوباما لبحث جهود التحالف الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب وعصاباتة في العالم نيويورك، 29/أيلول/2015 (مترجم عن الإنجليزي) وذلك حينما أكد أنه "على امتداد العام الماضي، نجحت إرادتنا المجتمعة في الحد من إمكانيات عصابة (داعش) الإرهابية. ومن أهم الإنجازات أيضا، نجاحنا في الحيلولة دون وصول هذه العصابة المجرمة إلى أهم مصادرها المالية الحيوية ومن المهم أيضا تعزيز قدرة الأطراف المحلية على محاربة عصابة (داعش)، وإدارة الجهود العسكرية بطريقة تضمن تخفيف معاناتهم". وكان الملك قد ربط سابقا بين وصف العصابة والخوارج في خطابه في مؤتمر القمة الآسيوية الإفريقية "تعزيز التعاون بين دول الجنوب لدعم السلام والازدهار العالميين 22 نيسان/2015 جاكارتا، إندونيسيا وذلك حينما أكد "نحن نقف في وجه تلك العصابات الإرهابية من الخوارج، أولئك الخارجين عن الإسلام، ممن يستهدفون الدين الحنيف بأفكارهم المنحرفة".

ويؤكد الملك (في قمة المناخ) على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب العالمي المتخطي للحدود العالمية، ثم العبء الملقى على كاهل الدول الإسلامية، وأن مكافحة الإرهاب معركة المسلمين أولا وقبل كل شيء لأن الإسلام متهم في الصميم بتفريخ التطرف الديني والإرهاب وهنا يقول الملك "علينا أن نتذكر اليوم أن استجابتنا الجماعية تشكل عاملا أساسيا في هزيمة الإرهاب. إن هذه الحرب تواجهها أجيال الحاضر دفاعا عن قيم السلام والتسامح والحرية والإنسانية. إنها معركتنا أيضا كمسلمين، وهي معركتنا بالدرجة الأولى. وعلى الأمة الإسلامية جمعاء أن تقود هذه المعركة ترسيخا لحقيقة ديننا الحنيف وحمانيته. ونحن نشهد أحداثها في سوريا،

والعراق، ومالي، ومصر، ولبنان، وفرنسا، ونيجيريا، والصومال، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وغيرها الكثير من الدول، فالإرهاب لا يعرف حدود (أبو شيخة، 2004: 56).

ويربط الملك تحدي الإرهاب والتطرف بضرورة العولمة والترابط والتشبيك بين القضايا خاصة الاقتصادية والسياسية المختلفة فيقول... (إن دول العالم أجمع معنية بالتصدي لهذا التحدي. وبالنسبة لنا في الأردن، فإننا نعاني من تبعات التغير المناخي على عدة مستويات. فقد بات الأردن ثاني أفقر دولة مائياً في العالم، كما أننا نستورد أكثر من 90 بالمائة من احتياجاتنا من الطاقة. ويأتي كل هذا مع سعيينا الحثيث لتوفير فرص عمل، خاصة للشباب الذين يشكلون أكثر من 70 بالمائة من السكان. ورغم كل هذه الصعوبات، فلا يزال الأردن يوفر ملاذاً آمناً للاجئين الهاربين من أحداث العنف في المنطقة، حيث نستضيف حالياً 1.4 مليون سوري، أي ما يعادل 20 بالمائة من السكان، ما يجعل المملكة ثاني أكبر مستضيف للاجئين في العالم، بالنسبة إلى عدد سكانه “ (السعيد، 2006: 32) .

ويركز الملك على أهمية قطاع الشباب ودورهم في التطرف الديني والإرهاب، والترابط بين المشاكل والقضايا بفهم كلاني. ثم أكد الملك على ذلك في كلمته أيضاً خلال مشاركته في أعمال القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الرياض، المملكة العربية السعودية 10 تشرين الثاني 2015 وذلك حينما أشار إلى "إن بلداننا تمتاز بأجيال من الشباب الواعد، وهذا يستوجب منا أن نكون على قدر المسؤولية، وأن نعمل بإخلاص من أجل إيجاد فرص عمل جديدة وجاذبة، تواكب تطلعات هذه الأجيال، بالإضافة إلى تحصين وحماية شبابنا من سموم الإرهاب والفكر المتطرف، الذي لا يعترف بأية حدود، وفي ظل ما نشهده من ارتباط بين اقتصاديات العالم، لم يعد

ممكنا حصر آثار أية أزمة بمكان حدوثها، وهو ما يستوجب منا جميعا البناء على نتائج القمم الثلاث السابقة لتطوير التعاون والشراكة بيننا (الشرفات، 2016: 1) .

4. تركيز القيادة الأردنية على أهمية التعاون الدولي في تبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب

وقد ظهر ذلك في العديد من الخطابات الملكية السامية في المحافل الدولية، لذلك ظهر في كلمته في القمة التي استضافها الرئيس الأميركي باراك أوباما لبحث جهود التحالف الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب وعصاباتة في العالم، نيويورك، 29/أيلول/2015 قال صريح العبارة "أشكر الرئيس أوباما على ما يديه من قيادة وتصميم، وما يبذله من مساعٍ إزاء ما نناقشه اليوم من جهود للتحالف الدولي في مواجهة الإرهاب، والذي قد يكون الخطر الأكبر في تاريخنا المعاصر... تحدثت، في العام الماضي، ومن على هذا المنبر أيضا، عن حاجتنا لإيجاد ما أسميه "ائتلاف أصحاب الإرادة"، وقد تم إنجاز ذلك بالفعل... بالرغم من أن هذه الحرب تدور رحاها في ميادين القتال، إلا أنها لن تحسم إلا في ميادين الفكر. إن كلا من (داعش)، وحركة الشباب، وبوكو حرام وغيرها من العصابات الإرهابية تمثل وجوها متعددة لنفس الخطر الذي نواجهه؛ فهم يتواجدون في سيناء وليبيا واليمن ومالي والآن في أفغانستان وفي أماكن أخرى في إفريقيا وآسيا. ولن يكون أي منا في مأمن حتى نجد طريقا لمعالجة هذا الواقع المبني على سلسلة من التحديات. إن هذا ليس تحدٍ تواجهه دولة بعينها، على مستوى محلي أو إقليمي، بل هو تحدٍ جماعي، يعنينا جميعاً. وفي هذا السياق، فإن الأردن - كونه بلدا مسلما وعربيا - قد بدأ جهودا مشتركة تجاه دول في إفريقيا للمساعدة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لبناء شراكة كفيلة بمواجهة المخاطر المتعددة، إننا على يقين بأنه لا بديل عن إيجاد نهج شمولي وإدامة التنسيق الحثيث بين جميع الدول والشركاء، بأسلوب يأخذ بعين الاعتبار التهديد الذي تمثله

- مجموعات إرهابية متعددة على امتداد المنطقة. ونأمل بأن يؤدي هذا إلى تنسيق البرامج والجهود الموجهة لمحاربة التطرف، وتقديم الدعم الأمني ضمن إستراتيجية موحدة" (حطيني، 2016: 7).
5. تركيز القيادة الأردنية على أهمية دور وسائل التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب، فقد تنبه الملك مبكراً جداً للتحديات المتسارعة التي تفرضها سيرورة العولمة، والأدوار الخطيرة التي تلعبها العولمة التكنولوجية والترابط الشخصي في نشر التطرف الديني والإرهاب من خلال شبكة الانترنت وتطبيقاتها المختلفة وبالذات وسائل التواصل الاجتماعي من خلال (تويتر الفيس بوك اللوتس آب واليوتيوب)، لذلك وجه الدولة والحكومة، والأجهزة الأمنية المختلفة لضرورة وأهمية هذا الجانب، وبناءً عليه؛ تم تدريب وتأهيل وتأسيس وحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، الذي يعتبر أخطر أنواع الإرهاب بإجماع خبراء الإرهاب والذي أعتقد بأنه وأن كان ما زال في طور الاتجاهات الجديدة في ظاهرة الإرهاب العالمي؛ إلا أنه مرشح ليكون أوسع وأعنف أنواع الإرهاب في المستقبل القريب. ولذلك؛ أكد الملك في القمة التي استضافها الرئيس الأميركي باراك أوباما لبحث جهود التحالف الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب وعصاباته في العالم نيويورك، 29/أيلول/2015 على هذه المسألة عندما قال: "أن هناك تحدٍ آخر علينا التعامل معه بطريقة أكثر فاعلية، ويتمثل في المعركة الجارية في الفضاء الإلكتروني. فالكل يعلم بأن عصابة (داعش) الإرهابية تقوّي من عزميتها من خلال تجنيد أعضاء جدد على مستوى العالم والتغريب بهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما زالت قادرة على تمويل المجندين الجدد للسفر إلى سوريا والعراق (الشرفات، 2016: 3).
6. التركيز على الفهم العميق للترابط والعلاقات المتبادلة بين القضايا العالمية، ويمكن تلمس وتتبع هذا الأمر من خلال الكثير من الشواهد في خطابات الملك عبدالله الثاني. ومثال على

ذلك خطابه في جامعة بكين - الصين بتاريخ 30 تشرين أول 2007 حين قال "إن الصين والعالم العربي عنصران رئيسيان في حلّ أهم القضايا في القرن الحادي والعشرين والمتمثلة في استقرار الاقتصاد العالمي والسلام والأمن العالميين ومستقبل التفاهم والتعاون ما بين الثقافات. ونحن نسعى كذلك لحماية شعبينا من عنف الحرب وخطر الإرهاب؛ ونعمل أيضا على نمو وازدهار اقتصادياتنا والوصول إلى المعرفة وزيادتها والتمتع بميزاتها وبناء مجتمعنا ومنح الأمل لأجيالنا الشابة. ومن الواضح، أننا لا نستطيع في هذا العالم الذي يشهد العولمة تحقيق هذه الأهداف في عزلة بل علينا أن نعمل معاً، وليس هناك شراكة أهم أو أكثر تفرعاً في أبعادها من الشراكة القائمة بين الصين والعالم العربي".

ويرى الباحث أن الدولة الأردنية بذلك كل ما في وسعها في سبيل مكافحة الإرهاب من خلال القوانين والتشريعات والوسائل والتوعية التي من خلالها تم التركيز على ماهية الإرهاب وأساليب الجماعات الإرهابية والطرق والإجراءات الوقائية التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب بما يضمن الأمن والأمان للمجتمع الأردني ليبقى بعيداً عن أي أذى قد يطله من الجماعات الإرهابية.

ويرى الباحث الخطاب السياسي الأردني كان موجهاً نحو العديد من القضايا والموضوعات والتي تم إلقاؤها في الكثير من المحافل المحلية والإقليمية والدولية، والتي كان في مجملها تركيز على القضايا الخارجية، ومن هذه القضايا قضية الإرهاب الذي أصبح حديث الساعة وله وقع كبير في العديد من الدول، الأمر الذي دفع الأردن من خلال القيادة الهاشمية والحكومات المتعاقبة لوضع تشريعات عديدة في سبيل مكافحة الإرهاب من خلال التنبيه من خطورته والأضرار التي قد يحدثها.

وقد القى الملك عبد الله الثاني العديد من الخطابات التي تناولت الإرهاب ووسائل مكافحته ، ويمكن للدراسة الإشارة إليها بالتالي:

- أكد الملك عبدالله الثاني ان النجاح في مكافحة الإرهاب يكون عن طريق الحل السياسي لا الأمني لجذور الإرهاب وأسبابه "وليس بتحييد الإرهابيين او قتلهم فقط". وأضاف في افتتاح مؤتمر دولي بدأ في فندق ميريديان في عمان بتاريخ 2004/4/1 حول العمليات الخاصة في الحرب الحديثة والدفاع الوطني ان عدم حل القضية الفلسطينية ولد اليأس والإحباط الأمر الذي سبب الإرهاب والتطرف في المنطقة، مشددا على انه متى تم إيجاد حل عادل لها سننعم بعالم أفضل وأكثر أمنا وستكون مهمة القوات الخاصة أكثر سهولة (4-2004 <http://kingabdullah.jo>)

- وجاء في جريدة الدستور الأردنية في عددها بتاريخ 16-6-2009 فيما يتعلق بالإرهاب بأن الرؤية الملكية واضحة ومحددة الأهداف وكذلك الوسائل لإنجاح المهمة في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام التي تعتبر أولوية على أجندة جلالة الملك عبدالله الثاني والمتمثلة في إبراز القيم النبيلة للدين الإسلامي الحنيف وإيضاح صورته النقية.. دين التسامح والوسطية الذي ينبذ الإرهاب والتطرف، وهو ما أكدت عليه "رسالة عمان" التي باتت معروفة على نطاق عالمي واسع بفضل الجهود الشخصية لجلالته، ودعا الملك عبدالله الثاني الى "عدم التساهل مع من يروج للإرهاب". وحض في كلمته 17 . 9 . 2005 أمام قمة الأمم المتحدة في نيويورك على مناهضة التفسيرات المتطرفة للإسلام. وظهر قادة العالم في قمتهم التي تختتم اليوم إجماعا لافتا في الأمم المتحدة على ضرورة مكافحة الإرهاب (<http://www.addustour.com>).

- أكد الملك عبدالله الثاني أن الأردن "أثبت أنه الأقدر على تحويل التحديات إلى فرص، من خلال اعتماد خارطة طريق للإصلاح والتنمية والتطوير، كخيار وطني يحظى بالتوافق، لتحقيق المستقبل الذي يستحقه شعبنا ووطننا العزيز."

- وقال الملك، في خطاب العرش السامي الذي افتتح به الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة السابع عشر الموافق 2015/11/14 ، "إننا نضع تحسين الوضع المعيشي للمواطن الأردني في مقدمة أولوياتنا الوطنية، وفي صميم المشاريع الاقتصادية التي نسعى إلى تنفيذها."

- من جانب آخر، تناول جلالتة في الخطاب عددا من القضايا الإقليمية، وفي مقدمتها محاربة الإرهاب، حيث شدد على أن "الإرهاب هو الخطر الأكبر على منطقتنا، وقد باتت العصابات الإرهابية، خصوصا الخوارج منها، تهدد العديد من دول المنطقة والعالم، ما جعل مواجهة هذا التطرف مسؤولية إقليمية ودولية مشتركة، ولكنها بالأساس معركتنا نحن المسلمين ضد من يسعون لاختطاف مجتمعاتنا وأجيالنا نحو التعصب والتكفير"

(<http://www.jbcnews.net>).

ويرى الباحث أن كلمات الملك عبدالله الثاني في خطاب العرش السامي الذي افتتح به الدورة العادية الثالثة بمجلس الأمة السابع عشر، أنه قد تناول في خطابه مفهوم الإرهاب، وبين أن الجماعات الإرهابية أصبحت تشكل خطراً على الأفراد والمجتمعات وعلى أمن الدول، وأن هناك حاجة لمواجهة هذا التطرف والإرهاب بكل الوسائل الممكنة، والتي يمكن من خلالها القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها، كما أن الملاحظ أن كلمة إرهاب قد وردت في خطاب الملك عبدالله

الثاني عدة مرات دلالة على ما يشكله الإرهاب من خطر أصبح يورق الأفراد والمجتمعات في جميع دول العالم.

وقد برز دور الأردن في مكافحة الإرهاب من خلال:

- اللقاءات التي أجراها الملك عبدالله الثاني مع أخيه الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية والقادة المغاربة خلال زيارة الملك إلى المغرب وخطابه الجامع في الاتحاد الأوروبي في بروكسل ومباحثاته مع الزعماء الأوروبيين والتي كانت على جانب كبير من الأهمية نظرا لأنها أكدت على تعزيز علاقاته الخارجية، وتقوية دور الأردن المحوري في العمل من أجل السلام ومكافحة الإرهاب ودعم الملك اللامحدود للقضية الفلسطينية لإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ودعم ومساندة صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.

- كما أن خطاب الملك عبد الله الثاني أمام البرلمان الأوروبي أسهم في إيصال رسالة الإسلام بصورته المشرقة إلى العالم. لا سيما وأن الإسلام - كما قالت دائرة الإفتاء الأردنية - يتعرض لحملة ظالمة تستهدف تشويهه وإصاق تهمة التطرف والإرهاب به بحجة الممارسات التي يقوم بها بعض المنتسبين إليه وهو منها بريء. كما وأن خطاب الملك عبد الله الثاني عبر عن حقيقة الدين الحنيف ورسائله السمحة وما يتضمنه من قيم ومعان سامية ومقاصد نبيلة

([HTTP://ALSHAHIDONLINE.NET](http://ALSHAHIDONLINE.NET) /2015).

المبحث الثاني

مدى فاعلية الخطاب السياسي الأردني على إقرار التشريعات والقوانين الخاصة

في مكافحة الإرهاب

تدرج المشرع الأردني في وضع التشريعات الرادعة للأعمال الإرهابية، وقد ترافق هذا التدرج مع تطور الأعمال الإرهابية التي تعرض لها الأردن عبر تاريخه الحديث.

إن إصدار القوانين والتشريعات بخصوص مكافحة الإرهاب إنما جاء وفق رؤية ثابتة وإستراتيجية بناءة وفكر مستنير للقيادة الأردنية اعتمد على استقراء المتغيرات الدولية والمتغيرات الداخلية، ومواكبة الأحداث السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في العالم، والوعي بمفهوم العولمة، الأمر الذي أوجد هذه الرؤية في تبني العديد من التشريعات والقوانين التي ظهر من نصوص موادها مكافحة الإرهاب وتجريمه من خلال بيان ماهيته وأشكاله وصوره والمتعاملين بالإرهاب والإجراءات القانونية المطبقة بحق الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

كما أن القوانين والتشريعات الأردنية التي تتعلق بالإرهاب كانت تواكب جميع الاتفاقيات الدولية والمواثيق والأعراف في سبيل العمل معها والتوافق والتكيف بما يؤدي إلى إحداث العديد من القوانين والتشريعات التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب وتجريمه وبيان خطورته والعقوبات التي يمكن ترتيبها عليه.

لقد نصت المادة (1/47) من قانون العقوبات المعدل لسنة 2001 على أنه: " يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها والاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين". ولقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجريمة الإرهابية وحاول في هذا التعريف إضافة صور أخرى للتجريم، بحيث نجح في القانون المعدل ومن خلال تعريفه للجريمة الإرهابية، بالجمع بين التأثير النفسي المرتبط بإدخال الرعب والخوف وبين التأثير المادي الناتج عن العمل الإرهابي. لهذا استنادا على المادة (147) من قانون العقوبات الأردني يمكن إجمال صور التجريم والعقاب من خلال:

1- التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وأية أعمال مصرفية تتعلق بإيداع أموال مشبوهة لدى أي بنك في الأردن، وبخاصة إيداع الأموال المشبوهة لدى أي بنك في الأردن (العفيف، 2007: 118).

وقد قصد المشرع من تضمين الفقرة الثانية من المادة (147) منع أعمال الإرهاب بحيث أعطت المادة المذكورة صلاحية إجراء الحجز التحفظي على الأموال المشتبه بها والتي لها علاقة بنشاط إرهابي من قبل النائب العام، ثبت من خلال المحكمة المختصة بأن هذه الأموال موضوع الدعوى هي أموال لتمويل الإرهاب وجبت مصادرتها (الجبور، 2009: 349). وقد عاقب المشرع مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب الإداري أو المسؤول في البنك أو المؤسسة بالحبس حالة علمه بطبيعة العمل الذي قام به.

2- جرم المشرع الأردني من خلال نص المادة (1/148) المؤامرة لارتكاب أعمال إرهابية، ولقد عرف المشرع الأردني جريمة المؤامرة في المادة (107) من قانون العقوبات (نص المادة (107): المؤامرة في كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة).

وفرض المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (3-15) لمرتكبي هذا العمل الإرهابي، وفي بيان عناصر المؤامرة فقد قررت محكمة التمييز بقرارها 2004/958 والذي جاء فيه: "تتمثل عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية في التقاء إرادة شخصين أو أكثر وتقاومهم على أمر معين وأن يكون موضوع هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة دعر وترتكب بوسائل معينة من أن تحدث خطراً...".

وفي الفقرة الثانية من المادة (148) فقد جرم المشرع الأعمال الإرهابية الخالية من التشديد بأن جعل عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل (قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته).

إن الأعمال الإرهابية ذات خطورة عالية، وتمتاز بعقوبات قاسية على مرتكبيها، ويجب التأكد من أن ملابسات الفعل ترتقي إلى صفة العمل الإرهابي (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2007/653) بتاريخ 2007/10/21).

أما الجرائم الإرهابية ذات العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، فقد بينها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (148). ولتحقق التشديد فقد تطلب المشرع أن ينتج عن العمل الإرهابي ما يلي:

أ- إلحاق الضرر، ولو جزئياً، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أية منشآت أخرى.

ب- تعطيل سبل الاتصال وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها، أو تعطيل وسائل النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

إلا أن المشرع قد ذهب أبعد من ذلك في تشديد العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام عن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (148):

ويقضي بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

أ- إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرمة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابها (المادة 148 من قانون العقوبات الأردني).

ومن صور العمليات الإرهابية التي أفضت إلى موت إنسان كما ورد في البند (أ) من الفقرة الرابعة، قيام شخص بإطلاق النار على فوج سياحي، ومقاومة لرجال الأمن مما أدى إلى موت أحدهم وجاء في قرار محكمة التمييز ((... والقيام بأعمال إرهابية أدت إلى موت إنسان...)) (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/82 بتاريخ 2007/3/21).

وقد نص المشرع الأردني على الإعفاء في حالة الإخبار عن الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة (109) حيث أعفى من اشتراك في مؤامرة وأخبر السلطات عنها قبل البدء بتنفيذها، أما إذا ارتكب الفعل أو بدأ به فيتم تخفيف العقوبة ويستفيد من العذر المخفف أيضاً من أخبر السلطات

بمؤامرة أو أي جريمة تهدد أمن الدولة قبل إتمامها أو قدم مساعدة في القبض على المتهمين الضالعين بارتكاب الجريمة ولو بعد مباشرة السلطات بملاحقتهم.

وقد تضمنت المادة (5/148) تجريم صناعة أو إحراز مواد خطرة بقصد استعمالها لتنفيذ جريمة إرهابية أو مساعدة أحد على استخدامها، فعمل المشرع على تجريم هذه الأفعال من قبيل التحوط والاحتراز السابقين للعمل الإرهابي (العفيف، 2007: 148).

أما من حيث العقوبة فقد جعلها الأشغال الشاقة المؤقتة (3-15 سنة)، واشترط المشرع أن يكون من يقوم بهذا الفعل عالماً بأن فعله هذا إنما جاء بغاية تنفيذ جريمة إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من القيام بها (الجبور، 2009: 345).

ولقد جرم المشرع الأردني من خلال المادة (1/149) العمل على تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته أو العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي وجعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من 3-15 سنة (قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته).

وقد تناول المشرع الأردني مسألة احتجاز الأشخاص وأخذهم كرهائن بقصد ابتزاز جهة عامة أو خاصة، حيث جرم المشرع الأردني هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة (149) والتي تنص على أنه (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو أجبرها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد) (قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته).

وتدرج المشرع في عقوبة هذه الجريمة في ثلاث صور وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من 3-15 سنة، والصورة الثانية إذا أدى الفعل إلى إيذاء أحدهم الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي الصورة الثالثة تم تشديد العقوبة إلى الإعدام في حالة موت احد. (قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته)

جرم المشرع الأردني التسلل أو محاولة التسلل من وإلى أراضي المملكة أو المساعدة على القيام بذلك، حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية. وهذا ما نصت عليه المادة (3/149) من قانون العقوبات. فلكل دولة منافذ حدودية معترف بها دولياً، ونظمت كل دولة قوانينها الخاصة بدخول ومغادرة البلاد (المادة (1/23) من قانون جوازات السفر الأردني). وجاء تجريم الفعل لرد أي تسلل للقيام بأعمال إرهابية، حيث أن الكثير من العمليات الإرهابية بواسطة دخول عناصر من الخارج. ولقد عاقب المشرع حسب نص المادة المتسلل أو من يحاول التسلل أو من يقدم المساعدة للمتسللين بنفس العقوبة وهي الحبس، و الحبس حسب منظور المادة (21) من قانون العقوبات الأردني: هو وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص المادة على خلاف ذلك(قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته). وانطلاقاً من تعرض المملكة لعمليات إرهابية نالت أمن المواطنين العزل بتاريخ 2005/11/9 عندما قامت مجموعة إرهابية باستهداف فنادق ثلاثة في عمان راح ضحيتها عشرات الأبرياء وروعت أمن الوطن والمواطنين، ولأن قانون العقوبات الأردني النافذ يعالج الجرائم بعد وقوعها أو الشروع فيها فقد كان من الضروري وضع آليات لمنع الجريمة الإرهابية قبل وقوعها وتحقيق الانسجام مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتصدي لظاهرة الإرهاب، حيث صدر في الأردن عدة آليات لمكافحة الإرهاب في الأردن(قانون العقوبات الأردني لعام 2010 وتعديلاته) .

أولاً : إصدار قانون مكافحة الإرهاب الأردني لعام 2006:

جاء قانون منع الإرهاب رقم (55) لعام (2006) بشكل لا يتعارض مع أية قوانين أو تشريعات أردنية ذات صلة، يكمل بعض القصور في التشريعات العاملة وتعاطيها بالقضايا المرتبطة بالإعداد للأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب. كما لا يتعارض مع التزامات الأردن بالاتفاقيات القانونية الدولية، وإنما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي انضم إليها الأردن، وبما ينسجم مع الجهد الدولي في ملاحقة وتتبع الإرهاب والحد من آثاره المدمرة. إضافةً إلى ذلك، فإن القانون لا يعيق، بأي شكل من الأشكال واقع الحريات العامة في الأردن فهو بحد ذاته وقائي احترازي، ولا يعاقب ألا إذا ثبت بالدليل القاطع على ارتكاب الشخص للجرم المسند إليه، كما أن قرارات المدعي العام وفق أحكام هذا القانون قابلة للطعن.

وجاء هذا القانون كما سبق الذكر بعد أن تعرضت العاصمة الأردنية عمان في مساء يوم الأربعاء من تشرين الثاني من العام 2005 إلى تفجيرات لثلاثة من فنادقها الضخمة قتل وجرح على أثرها 160 شخصاً من مختلف الجنسيات، كما أن الأجهزة الأمنية أحبطت في العامين الماضيين العشرات من المحاولات الإرهابية والتسلل عبر الحدود إلى إسرائيل والعراق من قبل تنظيمات إسلامية متشددة، إضافة إلى إحباط عمليات إرهابية في الساحة الأردنية، حيث نظرت محكمة أمن الدولة في 22 قضية خلال العام الماضي (إسكندر، 2011: 11).

يتكون القانون، الذي يسمى (قانون منع الإرهاب لسنة 2006) من تسع مواد (2) حددت في البداية تعريف العمل الإرهابي، على أنه: " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات

الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف" (المادة 2 من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006).

والمطلع على تعريف الإرهاب السابق، يرى أن المشرع الأردني قد عرف الإرهاب بعبارات مرنة، تمنح القاضي سلطة تقديرية مطلقة في تحديد أركان الجريمة، وهذا لا يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفترض اختيار عبارات محددة من قبل المشرع (العفيف، 2007: 101). كما اتبع في تعريفه لمفهوم الإرهاب، تحديد مدلول الإرهاب. وبإمعان النظر في التعريف أعلاه يتضح التالي:

1- أن قانون مكافحة الإرهاب لا ينطوي على تعريف للإرهاب بقدر ما ينصب على وصف العمل الإرهابي.

2- أن القانون يحدد العمل الإرهابي من خلال ركنين أساسيين:

أولهما هو الركن المادي: فالقانون يتطلب أن يكون هناك عمل إجرامي؛ أي يكون القانون قد نص على تجريمه والعقاب عليه. ولا يشير القانون صراحة إلى الوسائل المستخدمة في الفعل الإجرامي، إلا أن مراجعة الأفعال الواردة في المادة الثالثة تشير إلى أن العمل الإرهابي قد يتم من خلال العنف أو التهديد به أو من خلال التحريض.

وثانيهما هو الركن المعنوي: ويحدد بالقصد الجنائي الخاص الذي يميز العمل الإرهابي.

وطبقاً للقانون الأردني فإن العمل الإجرامي يدخل في عداد الإرهاب إن انصرف إلى تحقيق نتيجة معينة، وهي أن " يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في

الممتلكات العامة أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية" (إسكندر، 2011: 13).

ويحدد القانون في مادته الثالثة الأعمال الإرهابية التي تتوجب متابعتها وهي :

أ. القيام بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ب. تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ج. تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج (المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006). ويقصد بهذه الفقرة من المادة الثالثة تلك الأعمال التي تتوافر فيها " النية الإرهابية " المتطلبة لوقوع الجريمة، وتتطوي علي التوسع في الركن المادي للإرهاب. ويعد بعض هذه الأفعال مساهمة في جرائم الإرهاب إذا توافرت بينها وبين الجريمة المرتكبة علاقة سببية وفي هذه الحالة تخضع لأحكام خاصة (الموسوي، 2010: 36).

وهنا لابد من الإشارة، إلى أن الفقرة الثالثة اعتبرت تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها، وليس اشتراكاً في جريمة الإرهاب، ولذا فإن الجريمة تقع حتى لو لم يرتكب أي عمل إرهابي. وهذا يتفق وقرار مجلس الأمن رقم 1373 عام 2001، حيث أصبح تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وبصورة مستقلة عن عمل الإرهاب. ومن الواضح أن جريمة تمويل الإرهاب تقع متى توافر ركنان: أحدهما مادي وهو تقديم أو جمع أموال أو إدارتها يستوي في ذلك أن يكون المال مادياً أو معنوياً،

منقولاً أو ثابتاً. أما الركن المعنوي فهو توافر القصد الخاص وهو استعمال الأموال لارتكاب جرائم إرهابية أو العلم بذلك.

وأما عملية تحديد العمل الإرهابي ومنع حدوثه أو القيام بإجراءات مضادة له، فقد أنيطت بمدعي عام أمن الدولة، حيث يقوم بإصدار عدد من الإجراءات لمنع ذلك العمل الإرهابي، هي:

- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

- منع سفر أي شخص مشتبه به.

- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لإحكام هذا القانون.

- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية (المادة الرابع /أ من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006). وتحديد مدة القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) (المادة الرابع /ب من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006). وعليه يعتبر ما سبق هو جزء من من الإجراءات التحفظية التي تتخذها النيابة العامة لغايات حفظ الأدلة والتحفظ على المشتبه بارتكابهم الجرائم الإرهابية (الهويدي، 2011: 205).

ومن الملاحظ أن القانون أعطى مدعي عام أمن الدولة شروطاً واسعة قد تفسر في بعض الأحيان إيجاباً أو سلباً. فمن الناحية الإيجابية، قد تتمتع هذه السلطات المدعي العام السلطة والقدرة والسرعة لإيقاف أي عمل إرهابي قبل وقوعه . ومن ناحية سلبية، قد تعتبر تجاوزاً على الحريات الأساسية التي يمنحها الدستور للمواطنين .

وأعطى القانون للمشتبه به أن يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقاً لإحكام الفقرة (أ) من المادة (4/أ) لدى محكمة أمن الدولة والتي عليها البت بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تقديمه

إليها. وفي حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إلى محكمة التمييز، والتي عليها الفصل به خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها (المادة الرابع/ج من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006).

وتكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة امن الدولة بعد إحالة القضية إليها، قابلة للطعن من المدعي عليه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعليها الفصل بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها (المادة الرابع/د قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006).

وحدد القانون وجوب تعاون المواطنين، في منع قيام الأعمال الإرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج من خلال التبليغ عن أي عمل إرهابي، وذلك بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية المختصة (المادة الخامسة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006)، لكنه نوه من جهة ثانية بأن من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي سوف يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا (المادة السادسة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006).

و ينتقل القانون في مواده السابقة إلى تحديد العقوبات الواجبة على الأعمال الإرهابية التي ذكرت سابقا في المادة الثالثة منه، وهي كالتالي :

أ. يعاقب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (3) من هذا القانون بالإشغال الشاقة المؤقتة، ما لم ترد عقوبة اشد في أي قانون آخر .

ب. يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفا عاما (المادة السابعة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006).

وليس صحيحا أن القانون السابق يوسع صلاحيات محكمة أمن الدولة لأنها تنتظر بكافة القضايا الأمنية المحالة إليها والصحيح أن القانون يقلل صلاحيات محكمة أمن الدولة. والواضح أنه نشأت الحاجة لقوانين مكافحة الإرهاب بعد انتشار آفة الإرهاب عالميا، في حين نشأت حاجتنا محليا لهذا القانون بسبب تفجيرات عمان الإرهابية في التاسع من نوفمبر الماضي.

ومن أبرز تعديلات قانون الإرهاب الأردني لعام 2015 أن هذه التعديلات تضيف إلى قائمة الأعمال التي تعتبر إرهابية، ومنها: القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم؛ استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج بأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم ؛ حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقة أو سامة أو كيماوية أو جراثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع؛ الاعتداء على حياة الملك، أو حريته أو الملكية أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش؛ كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق

غير مشروعة؛تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007:

قام الأردن بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال الأردني في شهر يوليو 2007. حيث مثل القانون إطار قانوني والية جديدة أيضا لمكافحة غسل الأموال في الأردن، فعلى الرغم من تجريم الأردن تمويل الإرهاب في قانون منع الإرهاب باعتباره في حكم الأعمال الإرهابية، إلا أن القانون أعلاه يضمن مكافحة تمويل الإرهاب ضمن اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال، أو فرضها على المؤسسات المالية وغيرها في هذا الشأن (تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009: 4).

وقد عرف القانون غسل الأموال بأنه " كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون." (المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

وتشمل هذه الجرائم كل جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة متعلقة بغسل الأموال، و الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة

على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال (المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007 م).

وحدد القانون غسل الأموال الأردني الجهات التي تخضع لمكافحة غسل الأموال، وهي:

أ- الجهات المالية : وتشمل البنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال، أو الشركات التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية، أو لرقابة وترخيص هيئة التأمين، أو الجهات التي تقوم بمنح الائتمان بجميع أنواعه، وتقديم خدمات الدفع والتحصيل، و إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها، والجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- الجهات غير المالية وتشمل الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها، والأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. والأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال مثل بيع العقارات وشرائها، إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى، و إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية، و الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها، و تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة (المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

ويشار في هذا الجانب كما سبق ذكره إلى أن هذه الجهات لا تمارس دوراً رقابياً بالمعنى المعروف، وإنما تتأكد من مواقع الشركات قبل تسجيلها أو تنظم أعمال المهنيين دون أن تنظر في

تفاصيل أعمالهم والتزاماتهم الفنية، وبصورة لا تتضمن الرقابة على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009: 38).

و يفرض القانون على هذه الجهات عدة التزامات تصب في عملية مكافحة غسيل الأموال، حيث يتوجب عليها التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها، و عدم التعامل مع الأشخاص مجهولين الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمي. مع إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم (المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

و لتحقيق ذلك يتوجب على هذه الجهات بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة ممثلة بـ :

1- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك .

2- سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات

والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية (المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

لقد حدد قانون مكافحة غسل الأموال الجهات المسؤولية في الأردن عن مكافحة غسل الأموال وهذه الجهات هي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة مكافحة غسل الأموال (المادة 5 و 7 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

جاء قانون مكافحة غسل الأموال مطابقاً لاتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث توصيف الركن المادي والركن المعنوي، ويمكن تطبيق جريمة غسل الأموال على مرتكب الجريمة الأصلية. ولكن لا تتضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال عدداً من فئات الجرائم المنصوص عليها في منهجية التقييم لعام 2004. إما بسبب عدم تجريم بعضها أصلاً أو بسبب عدم معاقبة بعضها بعقوبات جنائية، حيث تنحصر الجرائم الأصلية في القانون الأردني بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنائية أو الجرائم التي نصت اتفاقيات دولية على اعتبار متحصلاتها محلاً لغسل الأموال (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2009: 5).

ويعاقب على غسل الأموال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة (المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

ومن ناحية أخرى ووفق أحكام القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني، يمكن أن تكون الشخصيات الاعتبارية في الأردن مسئولة جزائياً عن جريمة غسل أموال، وتعاقد بالغرامة والمصادرة من ناحية فعالية التجريم، فلا يمكن الحكم عليها نظراً لعدم إصدار أحكام في قضايا غسل الأموال بسبب حداثة القانون، وإن كان من اللازم الإشارة إلى أنه لم يصدر أي حكم بخصوص غسل الأموال في أنشطة التأمين منذ تجريمه في العام 1999 (تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009: 5).

ثالثاً: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة ٢٠٠٧م:

أقيمت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، برئاسة محافظ البنك المركزي، وعضوية عدد من الجهات ذات العلاقة مثل، نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة، أمين عام وزارة العدل، و أمين عام وزارة الداخلية، أمين عام وزارة المالية (المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

وقد حدد القانون مهام اللجنة، والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو التالي:

- 1- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
- 2- المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
- 3- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.

6- دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها .

7- دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. (المادة 6 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

ولكن يؤخذ على هذه اللجنة عدم وجود آلية واضحة فيما يتعلق بتنفيذ سياسات لمكافحة غسل الأموال، والتعاون بين الجهات المسؤولة عن تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال يتم بشكل ثنائي في أغلبه (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009: 6).

رابعاً: وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007:

أنشئت بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني (المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007). حيث يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنة، و يكون لموظفي الوحدة عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القانون صفة الضابطة العدلية (المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

منح القانون الاستقلال المالي والإداري لوحدة مكافحة غسل الأموال، حيث يكون للوحدة موازنة مستقلة، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها. وتتكون الموارد المالية للوحدة من

المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني، وأي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة، بالإضافة إلى أي مساعدات أو منح أو هبات أو تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني (المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007).

وتقوم الوحدة بدراسة وتحليل الإخطارات التي ترد إليها وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وأي جهات أخرى قضائية وإشرافية وإدارية وأمنية، لكن يؤخذ عليها انها لا تملك الأساس الذي يؤهلها للتعامل في مجال مكافحة تمويل الإرهاب نظرا لأن القانون الذي أنشأها وأعطاه صلاحياتها قد أغفل هذا الجانب، كما يوجد تداخل ملحوظ بين صلاحياتها وصلاحيات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، التي يقوم رئيسها بتعيين رئيس الوحدة وموظفيها (تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2009: 6، صادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

خامساً: تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم 6 لسنة 2010

تضمنت هذه التعليمات في موادها، نصوصاً متعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تقوم الشركة بالتعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها والمستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته، ونوع وثيقة التأمين وطبيعة وقيمة العمل المرتبط بها والغرض منها . وفي حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص. وفي حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها عدم التعاقد معه، كما يتعين عليها إخطار

الوحدة وفقا لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال (المادة 3 من تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم 6 لسنة 2010).

كما تلتزم الشركة بإجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة احد الحقوق الواردة في الوثيقة، وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما، وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال من جراء علاقتها معه، ومراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل بالنسبة للعملاء لديها المرتبطين معها بعلاقات تأمينية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال (المادة 6 من تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم 6 لسنة 2010).

كما نصت المادة 9 من التعليمات بأنه على الشركة حال تعاملها مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر، وضع نظام لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة. وعلى مجلس إدارة الشركة وضع سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين اعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم، والحصول على موافقة مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو من ينوب عنهم عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح معرضا لتلك المخاطر (المادة 9 من تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم 6

لسنة 2010). كما أصدر كل من البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين

ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة حزمة من تعليمات مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب على النحو الآتي:

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأنشطة الخاصة بالبنوك.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية رقم 2 لسنة

2010 .

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط

التأجير التمويلي لسنة 2011.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم 2 لسنة 2010

.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات

والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة 2010.

- التعليمات الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة 2010 (تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية

الهاشمية، 2011: 3-4).

كما أصدرت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رقم 1 لسنة 2012 للجهات التي تقدم الخدمات البريدية. أضيف إلى ذلك فقد صدر الدليل الإرشادي

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية، وأنشطة التأمين والتأجير التمويلي

والخدمات البريدية . كما أصدرت دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ 12 أغسطس 2012 م قراراً

بتشكيل لجنة دائمة للكشف والمتابعة على المكاتب العقارية للتأكد من مدى التزامها بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تقرير المتابعة الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية، 2012: 4).

ويرى الباحث أن ما تم الحديث عنه من إجراءات وقوانين وتشريعات ناظمة من أجل مكافحة الإرهاب أو الحد منه كان يسير في المسار الصحيح بسبب إدراك المشرع الأردني لخطوة الهجمات الإرهابية ومدى تأثيرها وإضرارها بالفرد والمجتمع خاصة بعد تفجيرات عمان في العام 2005.

الفصل الرابع

التشريعات والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب

الفصل الرابع

التشريعات والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب

تناول هذا الفصل التشريعات والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب من خلال تناولها وبيان مدى تقيد المشرع الأردني بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب. وقد تدرج المشرع الأردني في وضع التشريعات الرادعة للأعمال الإرهابية، وقد ترافق هذا التدرج مع تطور الأعمال الإرهابية التي تعرض لها الأردن عبر تاريخه الحديث .

إن إصدار القوانين والتشريعات بخصوص مكافحة الإرهاب إنما جاء وفق رؤية ثاقبة وإستراتيجية بناءة وفكر مستتير للقيادة الأردنية اعتمد على استقراء المتغيرات الدولية والمتغيرات الداخلية، ومواكبة الأحداث السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في العالم، والوعي بمفهوم العولمة، الأمر الذي أوجد هذه الرؤية في تبني العديد من التشريعات والقوانين التي ظهر من نصوص موادها مكافحة الإرهاب وتجريمه من خلال بيان ماهيته وأشكاله وصوره والمتعاملين بالإرهاب والإجراءات القانونية المطبقة بحق الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

ويتناول الفصل الرابع التشريعات والقوانين الأردنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مدى فاعلية التشريعات والقوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب

المبحث الثاني: مدى توافق التشريعات والقوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول

مدى توافق التشريعات والقوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب

تمثلت رؤية القيادة الأردنية في مكافحة الإرهاب من خلال المصادقة على العديد من

الاتفاقيات في مجال الإرهاب والتي من بينها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب، التي أقرت في 9 كانون الأول 1999، ودخلت

حيز النفاذ في 10 أبريل 2002.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 مايو 1999 وقد هدفت

هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون ما بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد

أمن الأمة العربية واستقراره (بيني، 2004 : 16).

كما تمثلت رؤية الملك عبد الله الثاني بن الحسين في مكافحة الإرهاب من خلال التركيز

على الشباب الذين هم عماد الوطن وذلك من خلال التركيز على تنمية هؤلاء الشباب وإبعادهم عن

جميع مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب وتشجيعهم على الوسطية والتسامح ونبذ العنف وذلك من

خلال إتباع العديد من السياسات والتي تمثلت في الاهتمام بالشباب كطاقة وقوة وقضية، وهذا

يبعدهم عن جميع أنماط التمرد والثورة، والمتابعة والمراقبة والتدقيق على الشباب بحيث يتم استغلال

طاقة وقوة الشباب وأوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع، اتجاه التوجيه والإرشاد والاستثمار الذي

يؤكد ضرورة التعامل مع الشباب كأصدقاء وشركاء أساسيين في العملية التنموية الشاملة (المجلس

الأعلى للشباب ، 2004 : 13).

كما صدر التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2015، حيث نصت المادة (1) على ما يلي: (يسمى هذا القانون قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة (2) فقد نصت على أنه: (تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الملحقه بهذا القانون نافذة لجميع الغايات المتوخاة منها حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وعلى أن يعتبر الإعلان المرفق بوثائق التصديق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون).

كما نصت المادة (3) من نفس القانون (يعتبر نافذا لجميع الغايات المتوخاة منه وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المادة (23) من الاتفاقية المتعلقة بعرض أي نزاع ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها على التحكم).

وفي المادة (4) من القانون نفسه فقد جاء فيها: (رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون).

كما صادق الأردن على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حيث نصت على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة 6/50 المؤرخ 24 تشرين الأول 1995، وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول 1994

ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة، وإذ تشير إلى الفقرة 3(و) من قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ 17 كانون الأول 1996، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 165/52 المؤرخ 15 كانون الأول 1997، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات 3(أ) إلى (و) من قرارها 210/51، وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 108/53 المؤرخ 8 كانون الأول 1998، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 120/15 المؤرخ 17 كانون الأول 1996 بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاينة مرتكبيه.

المبحث الثاني

مدى فاعلية التشريعات والقوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب

وقع الأردن وأودع وثائق التصديق على العديد من الاتفاقيات الإحدى عشرة الأساسية المتعلقة بقمع الإرهاب علي الصعيد العالمي علاوة علي البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف ضد سلامة الطيران المدني وعلي الصعيد الإقليمي، فان الأردن هو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 1998/4/22، كما تضمنت أغلب اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية التي أبرمها الأردن مع مختلف دول العالم الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين الذين يرتكبون تلك الانتهاكات (البزايعة، 2007: 95).

ولقد أعدت الحكومة الأردنية "لجنة عليا لمكافحة الإرهاب برئاسة وزير الخارجية وعضوية جميع الوزارات والمؤسسات الأردنية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب. وتتولى اللجنة من بين أمور أخرى ، دراسة انضمام الأردن أو التصديق علي المعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب سواء العالمية أو الإقليمية ، ومن أبرزها :

1 - اجتماع لجنة الخبراء الإعلاميين العرب (القاهرة 8 - 9 / 12 / 1992) حول " دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة الإرهاب والتطرف " : تشكلت لجنة خبراء الإعلاميين العرب من كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجزائر ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، سلطنة عمان ، دولة فلسطين ، جمهورية مصر العربية واجتمعت في القاهرة يومي 8 - 9 / 12 / 1992 .

وناقشت اللجنة ظاهرة الإرهاب والفكر المتطرف الذي يستهدف هز المجتمعات العربية ، وتوصلت اللجنة إلى :

- أن ظاهرة الإرهاب لا يمكن أن تتم بمعزل عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعربية الدولية الراهنة .

- أن ظاهرة الإرهاب سواء قامت بها دول أو جماعات أو أفراد هي بمفهومها العريض إفساد في الأرض ، وهى ظاهرة مرفوضة دينياً وقانونياً وأخلاقياً ، ويجب التصدي لها والوقوف في وجهها (أهم القرارات في وثائق جامعة الدول العربية الموجودة في موقع الجامعة الالكتروني (www.arableagueonline.org) .

2 - إعلان مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (المغرب 15 / كانون الأول 1994):

جاء في الإعلان أن الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

- عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية التي ترفض الإرهاب بكافة أشكاله والتي تدعو إلى تعزيز الإخوة والتضامن بين المسلمين.

- تطبيقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية وإذ يستنكر بلاغ مكة المكرمة الذي أصدره مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس في داكار .

- إزاء استمرار العمليات الإرهابية بجميع أشكالها بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة والتي تنشر العنف وتشكل تهديداً للسلام والاستقرار والأمن القومي .

- وإذ يأخذ في الاعتبار ويحترم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقانونية

- وانطلاقاً من الاجتماع الدولي تجاه مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

- وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي لاسيما بين الدول الأعضاء لمكافحة كافة صور الإرهاب بشكل كامل وفعال .

وإذ يقرر الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب في تقرير مصيرها يقرر ما يلي :

- 1 - يعلن أن الإرهاب ليس له ما يبرره تحت أي ظرف من الظروف
- 2 - يعرب عن التزامه القوي بمقاومة الإرهاب واتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها . وتحقيقاً لذلك فإن المؤتمر :

أ - يعيد تأكيد الالتزام بعدم القيام أو الشروع في تمويل أو تقديم الدعم للأعمال الإرهابية

ب - يؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيهم في تنفيذ أي نشاطات إرهابية .

ج - يدعو إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للقوانين الداخلية والاتفاقات الدولية في هذا الشأن في مجال مقاومة ومكافحة الأعمال الإرهابية .

2- يؤكد عزمهم والتزامهم بتعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمواجهة الحملة ضد الإسلام من خلال إبراز الصورة الصحيحة للإسلام.

4 - يؤكد أهمية إدخال القيم وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأعضاء (العفيف، 2007: 349) .

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

قرر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية بالقاهرة يوم 22 / 4 / 1998 :

أولاً : اعتماده الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة ، ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها ، وفقاً للأنظمة المرعية فيها .

ثانياً : دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية ومن هذه التدابير تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية، والمعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة، وتجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها .

ثالثاً : تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أى اتفاقية ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة (الهويدي، 2011: 239).

4 - اجتماع وزراء العدل العرب بشأن الإرهاب (القاهرة 6 / 11 / 2001) :

في هذا السياق اجتمع وزراء العدل العرب في مقر الجامعة العربية بالقاهرة لمدة يومين بمشاركة 15 وزيراً، لمناقشة قضية تنسيق المواقف العربية بشأن الإرهاب، إضافة إلى بحث اتفاقيات تتعلق بمكافحة الجريمة. كما طالب الوزراء بوضع تعريف للإرهاب والعمل على تسويقه دولياً وإقراره من المنظمات الدولية لوضع حد لأي تجاوز قد يرتكب تحت شعار " الحرب ضد الإرهاب " (أهم القرارات في وثائق جامعة الدول العربية).

5 - المؤتمر العربي الخامس لمكافحة الإرهاب(تونس 15 حزيران 2002) :

عقد المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في تونس، وأصدر عددا من التوصيات المهمة الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب .وقد أوصى المؤتمر في ختام أعماله بدعوة الدول الأعضاء إلى :

1- وضع نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والهيئات المماثلة من أجل الحيلولة دون وصول الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية.

2- صدرت توصية بدعوة الدول الأعضاء إلى العمل على إعداد برامج إعلامية من شأنها تنمية الحس الأمني ودعم الولاء للوطن وكشف زيف دعاوى الجماعات الإرهابية ، هذا بالإضافة إلى دعوة أجهزة الإعلام في الدول العربية للتركيز على مواجهة الحملات المسيئة للإسلام والعرب (أهم القرارات في وثائق جامعة الدول العربية).

6 - اجتماع وزراء العدل العرب لمكافحة الإرهاب (القاهرة 29 تشرين الثاني 2004) :

أجتمع مجلس وزراء العدل العرب في دورته العشرين بالقاهرة لمدة يومين لمناقشة عدد من الموضوعات المطروحة وكان أهمها :

- 1- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها .
- 2- والتنسيق العربي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود - بالإضافة إلى وثيقة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (أهم القرارات في وثائق جامعة الدول العربية).

أما فيما يتعلق بالصكوك المعدة لقمع استخدام بعض المتفجرات والأسلحة، فنحدث عن اتفاقين:

- 1- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في 15 كانون الأول 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 23 أيار 2001. وهي الاتفاقية التي يقتصر موضوعها على عمل محدد من الأعمال الإرهابية، هو الهجمات الإرهابية باستخدام المتفجرات داخل أو ضد

المرافق الحكومية أو مرافق البنية الأساسية أو شبكات النقل العام أو الأماكن المفتوحة للاستخدام العام.

2- اتفاقية قمع الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/ 2005 ودخلت حيز النفاذ في 7 / تموز 2007.

وإما بالنسبة لصكوك النوع الثاني، فنحدث عن صكين اثنين:

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي وقعت في 9 / كانون الأول 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 10 ابريل/ نيسان 2003، والتي صادقت عليها الأردن. فهذه الاتفاقية لم تعتمد لنقمع بعض أشكال الإرهاب الدولي، وإنما لمنع الإرهابيين الدوليين من الحصول على التمويل اللازم لتيسير وتنفيذ عملياتهم. فهي بمثابة صك قانوني وقائي يهدف إلى قطع الطريق على الذين يخططون لارتكاب أعمالاً إرهابية (الهويدي، 2007: 244). اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي اعتمدت في 1 / آذار 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 21 / حزيران 1998. وهي لا تتناول أفعالاً محددة بالتجريم، إذ أن غرضها الأساسي هو منع الإرهابيين أو غيرهم ممن ليس لديهم تصريحات من السلطات المختصة من الحصول على متفجرات لا يمكن كشفها من خلال فرض إجراءات تتبناها الدول لضمان تمييز تلك المتفجرات حتى يمكن الكشف عنها.

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 ، فقد سارع مجلس الأمن وبتأثير من الولايات

المتحدة، إلى إصدار قراراتين لمواجهة الإرهاب:

الأول: قرار رقم (1368) في 12 أيلول 2001م.

والذي أكد على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وعلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب، وإقرار "الحق الأصيل" في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفق الميثاق (قرار مجلس الأمن رقم (1368) في 12 أيلول 2001).

كما عبر المجلس عن تعاطفه مع شعب وحكومة الولايات المتحدة لما حدث، ودعا كل الدول للعمل معاً وعاجلاً لتقديم الفاعلين والمنظمين والقائمين على تلك الهجمات الإرهابية للعدالة مع محاسبة المسؤولين عن مساعدتهم أو دعمهم أو إيوائهم. كذلك دعا المجلس المجتمع الدولي لمضاعفة جهوده لمنع وقمع أعمال الإرهاب وفق الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وأكد المجلس على استعداده لاتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع هجمات 11 سبتمبر الإرهابية، ومناهضة كل أشكال الإرهاب وفقاً لمسؤولياته في إطار ميثاق الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم (1368) في 12 سبتمبر 2001م ؛ طشطوش، 2008: 353-56).

الثاني: قرار رقم (1373) في أول أكتوبر 2001م.

والذي أكد على بعض مواثيق الأمم المتحدة، و مذكراً الأعضاء بواجباتهم في الامتناع عن تنظيم أية أعمال إرهابية في أية دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية. وحدد أوجه للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية. ووجه القرار توصياته لجميع الدول بمطالب محددة: تتعلق بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتحريم السماح باستخدام أراضيها لأغراض إرهابية، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لمرتكبي الإرهاب أو المشاركين فيه والامتناع عن تقديم الدعم بجميع

صوره، والعمل على الحيلولة دون ارتكاب الأعمال الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة، وحرمان القائمين على الأعمال الإرهابية من الملاذ الآمن، وكذلك من يمنحونها ذلك (قرار مجلس الأمن رقم (1373) في أول أكتوبر 2001م).

وتتناول القرار الجانب القانوني والتشريعات الداخلية فطلب جميع الدول اتخاذ عدة إجراءات، ومن أهمها:

- العمل على إدراج جرائم الإرهاب في التشريعات والقوانين الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، وتقديم مرتكبيها أو مدبريها للعدالة.

- تبادل المعلومات والأدلة المطلوبة للتحقيقات المتصلة بالأعمال الإرهابية وتمويلها.

- فرض القيود على منافذ الحدود وتحركات الجماعات الإرهابية.

- التعاون الدولي في تبادل المعلومات خاصة ما يتصل بالأعمال الإرهابية.

- تعزيز الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقوع أعمال الإرهاب وقمعها ومحاسبة مرتكبيها.

- التشدد عند نظر طلبات اللجوء والتحقق من عدم اتخاذها مهرباً للإرهابيين من المسائلة القانونية

(قرار مجلس الأمن رقم (1373) في أول تشرين الأول 2001 م).

ثانياً : التعاون الدولي للأردن من أجل منع الأعمال الإرهابية:

بناء على أطر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم ذات الطابع الإرهابي، فإن الأردن وقع

من ستينات القرن الماضي على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومن هذه

الاتفاقيات (الهويدي، 2007: 33):

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام /

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام /1970 .
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام/1971
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام/1988
 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام /1988 .
 - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام /1988 .
 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام /1991 .
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام /1999 .
- ويرى الباحث أن التشريعات والقوانين الأردنية لم تخرج في إطارها عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، حيث أنها انسجمت معها واتفقت معها كما التزمت الأردن بتطبيقها وتفعيلها في سبيل محاربة الإرهاب والقضاء عليه أو للحد منه.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولت الدراسة دور الأردن في مكافحة الإرهاب من خلال التعرض للقوانين والتشريعات النازمة والاتفاقيات الدولية في هذا الإطار ومدى توافق الأردن مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب.

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة، وكان أولها: ما الدور الذي يلعبه الأردن في مكافحة الإرهاب؟ وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال استعراض مسيرة الدولة الأردنية في مكافحة الإرهاب وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001، وكذلك تفجيرات عمان في العام 2005، وقد تم ذكر الخطوات التي اتبعتها المشرع الأردني في سبيل الحد من الإرهاب. وجاء السؤال الثاني : ما أهم التشريعات والقوانين التي اعتمدها الأردن في مكافحة الإرهاب وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال بأنه كان من ضمن نصوصها نصوص مواد تجرم الإرهاب ومن ذلك قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007. أما السؤال الثالث: ما مدى انسجام وتوافق التشريعات والقوانين التي اعتمدها الأردن في مكافحة الإرهاب مع التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية، وقد تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال بيان التشريعات والقوانين الأردنية في مكافحة الإرهاب، وكذلك التشريعات والقوانين الدولية في مكافحة الإرهاب، ومصادقة الأردن على هذه الاتفاقيات، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بعد كشفها لعام 1991، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض

الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، وغير ذلك من الاتفاقيات التي تؤكد أن الأردن كان له دور بارز في مكافحة الإرهاب في التوائم مع ما يصدر من اتفاقيات دولية وتشريعات وقوانين في سبيل مكافحة الإرهاب أو الحد منه نظراً لخطورة هذه الظاهرة على الأفراد والمجتمعات.

كما تم الإجابة عن فرضية الدراسة والتي بيّنت أنّ هناك دورٌ واضح في الأردن لمكافحة الإرهاب تتفق والقوانين والتشريعات في مكافحة الإرهاب وتتسجم معها، وهذا ما تمّ إثباته في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

ثانياً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أبرزها:

1. يبذل الأردن جهوداً واضحة في محاربة الإرهاب بوسائل وطرق متعددة كإصدار القوانين والتشريعات والحرص على التنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة وتنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الدولية حول الإرهاب.
2. يعمل الأردن جاهداً بفضل الملك عبدالله الثاني بن الحسين على مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وذلك من خلال سياساته التحديثية التي تواكب المستجدات على الساحة المحلية والدولية مع الأخذ بعين الاعتبار القضاء على المنظمات الإرهابية، وتشكل الرؤية الأردنية لمكافحة الإرهاب نموذجاً يمكن للدول الإسلامية الأخرى الاستعانة بها للقضاء على ما تواجهه من تداعيات الإرهاب.
3. شكل الأمن الفكري ركيزة أساسية في رؤية الملك عبد الله الثاني بن الحسين من خلال إنشاء مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالشباب بما يبعدهم عن الاتجاهات المنحرفة.
4. بذل الأردن جهوداً مكثفة على المستويات السياسية والأمنية والقانونية لمواجهة الإرهاب والتصدي له من خلال مجموعة من التشريعات التي يأتي على رأسها "قانون منع الإرهاب" رقم (55) لعام 2006، الذي ينسجم مع الجهود والتوجهات والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن.
5. يعد الإرهاب من الأمور المرفوضة في المجتمع الدولي نظراً لخطورته.

6. يتقيد تعريف الإرهاب في الوقت الحاضر، بعدة اتجاهات تقوم وسائل الأعلام الغربية على نشرها والترويج لها، بحيث تخطط هذه الوسائل الإعلامية بن الإرهاب وبين ما تقوم به بعض القوى المقاومة في ردع ومواجهة الاعتداءات الخارجية
7. لم تضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية مفهوماً محدداً للإرهاب.
8. جاءت أولى المحاولات لوضع تعريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب، في قانون العقوبات في بروكسل عام 1930 .
9. أن المشرع الأردني نظم الجرائم الإرهابية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في المواد (147، 148، 149)
10. شكلت أحداث 11 سبتمبر نقطة تحول في تاريخ الهجمات الإرهابية لما أحدثته من آثار على المجتمع الدولي.
11. بقي موقف الأردن يتحدى الإرهاب و يحذر منه، ويدعو إلى التصدي لهذه الظاهرة عالمياً، بغض النظر عن مكانه أو دوافعه أو من يقف وراءه.
12. أكد الملك عبدالله الثاني أن الأردن "أثبت أنه الأقدر على تحويل التحديات إلى فرص، من خلال اعتماد خارطة طريق للإصلاح والتنمية والتطوير، كخيار وطني يحظى بالتوافق، لتحقيق المستقبل الذي يستحقه شعبنا ووطننا العزيز.
13. ركز الخطاب السياسي الأردني على ضرورة مكافحة الإرهاب واتباع الوسائل الكفيلة بإنهائه أو الحد منه وقد تمثل ذلك في رؤية صانع القرار في خطابه المتكررة في المحافل المحلية والإقليمية والدولية..

14. إن تاريخ العمليات الأردنية والتي استهدفت الأردن قد بدأ مع بداية نشوء الدولة الأردنية، وقد زادت حدته في العام 2005 من خلال تفجيرات عمان.

15. تدرج المشرع الأردني في وضع التشريعات الرادعة للأعمال الإرهابية، وقد ترافق هذا التدرج مع تطور الأعمال الإرهابية التي تعرض لها الأردن عبر تاريخه الحديث

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- 1- الأخذ برؤية صانع القرار الأردني في إتباع التوجيهات التي أشار إليها في مكافحة الإرهاب من خلال إتباع السبل الكفيلة بإنهاء الإرهاب أو الحد منه.
- 2- المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإرهاب بكافة أنواعه والتعاون مع الدول لمكافحة الإرهاب.
- 3- تفعل دور مؤسسات المجتمع المدني وعقد ندوات وحوارات يشارك فيها الشباب لإبراز مخاطر الإرهاب وما يعكسه من سلبيات تعود على الوطن والمواطن.
- 4- ضرورة الاعتماد على رؤى الملك عبد الله الثاني بن الحسين كأساس لبناء مقررات التربية الوطنية لما تمثله من أهمية في دراسة الأسباب الكامنة خلف العمليات الإرهابية ومعالجتها.
- 5- ضرورة مراقبة وتعقب الجهات الداعمة للتنظيمات الإرهابية والتميز بين الأعمال الخيرية والأعمال الإرهابية.

6- تعزيز الإجراءات الوقاية وتطوير الوسائل التشريعية والأمنية لمواجهة الإرهاب بما يتماشى مع الظروف والتحديات المستجدة ويكفل وقاية دول المنطقة وشعوبها من المخاطر الإرهابية.

7- ضرورة تدخل المشرع بالنص على تجريم جريمة الإرهاب من خلال نصوص خاصة على الرغم من صلاحية المعلومات من حيث المبدأ لأن تكون محلاً للجريمة بمقتضى النصوص التقليدية في قانون العقوبات باعتبارها أموالاً مادية منقولة فإن هناك اعتبارات متعددة تستوجب تدخل المشرع بالنص على تجريم جريمة الإرهاب من خلال نصوص خاصة تتمثل فيما يلي:

8- ضرورة أن تتضمن النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإرهاب توافر حماية لنظام المعلومات بوصفه كياناً قائماً بحد ذاته وذلك بتجريم المساس به بإدخال المعلومات فيه أو محوها أو تعديلها بحيث يشكل هذا السلوك جريمة قائمة بذاتها بدلاً من البحث في النتيجة المترتبة على ذلك وبما يغني عن اللجوء إلى النصوص المتناثرة في قوانين العقوبات في إطار جرائم الأموال إذا ترتب على الفعل مساس بحق الملكية أو إطار جريمة التزوير إذا ترتب على الفعل مساس بقيمة المعلومات في الإثبات أو القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف إذا ترتب على فعل مساس بالسمعة الأدبية لمؤلف المعلومات أو تعديل في البيانات الاسمية التي تهدف إلى إثبات مؤلف المعلومات في الأحوال التي تمثل فيها هذه المعلومات مصنفاً فكرياً لبرامج الحاسوب المبتكرة.

9- ضرورة أن تتضمن النصوص الخاصة تجريم الدخول غير المصرح به إلى نظام المعلومات دون اشتراط تحقق الضرر نتيجة لذلك مع تشديد العقوبة في حالة وقوع الضرر فعلا.

10- ضرورة حجب المواقع الالكترونية المشبوهة التي تسعى الى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وتلك المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين.

11- تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جريمة الإرهاب، وذلك من خلال تفعيل دور التعليم، أجهزة الإعلام، المسجد، الأسرة،، وذلك بالتوعية بخطر هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع، والسعي في تقوية الوازع الديني.

12- سن القوانين والتشريعات الخاصة التي تسد كافة الثغرات التي تكتنف جريمة الإرهاب او سبل التحقيق فيها ،كالقوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة وحفظها، والأدلة التي تقبل قانونا لإثباتها.

13- تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة، والضبطية القضائية والتشريعية والفنية، وذلك من أجل سد منافذ جريمة الإرهاب قدر المستطاع، والعمل على ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. أبو شيخة، عيسى موسى (2004). الملك عبد الله الثاني نقاط على الحروف، عمان: دائرة المطبوعات والنشر.
2. الاكليبي، مفلح بن دخيل، و محمد، ادم محمد، دور محتوى مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية في مواجهة الإرهاب الفكري والتقني(الواقع والمأمول)، بحث مقدم المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم و التحديات)، الفترة من 22-25 جمادى الأول 2010، كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، 1430 هـ.
3. بسيوني، هبة الله احمد (2009). الإرهاب الدولي أصوله الفكرية و كيفية مواجهته، الدار الجامعية، الإسكندرية.
4. بوادي، حسنين المحمدي (2005). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، ط1.
5. بيني، استيفانو (2004). التسهيلات التي تقدمها اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية المعنونة "القواعد التنظيمية لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال"، المنامة، البحرين.
6. تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (FATF)، الأردن، 19 مايو 2009.

7. الجبور، محمد عودة (2009). الجرائم الواقعة على امن الدولة و جرائم الإرهاب في القانون الأردني و القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الجلابنة، مصطفى وغرايبة، حسين (2000). عبد الله الثاني ملك الإيثار والتفاني، عمان: دار الفرات.
9. حطيني، محمد (2016). محاربة الإرهاب في فكر جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، أضواء المجرى الإخباري، 6 آذار 2016، عمان، الأردن.
10. حلمي، أحمد (1999) الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. حلمي، نبيل أحمد (1988). الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. حمدي، طارق عبدالعزيز (2008). المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر .
13. الربيعي، عامر مرعي (2010). جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر.
14. السرحان، محمود القطان (2002). الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية، عمان: المجلس الأعلى للشباب.
15. شريف، حسين (1997). الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

16. الشمري، غسان إبراهيم (2002) . جلالة الملك عبد الله الثاني، دراسة الرؤى والأفكار، إربد: مؤسسة حصاد للنشر والتوزيع.
17. شمس، محمود زكي(2003). الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، مطبعة الدواوي، دمشق
18. الشوابكة، حمزة (2003). على قدر أهل العزم، عمان: المطابع العسكرية.
19. صدقي، عبدالرحيم (1985). الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة.
20. الطراونة، هاني (2010)، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان
21. طشطوش، هایل عبدالمولى (2008). الإرهاب حقيقته ومعناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد.
22. عبد ربه، صابر (2002). موقف السطوة من النظام العالمي الجديد، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
23. عبدالرحمن العنزي ومتولي، محمد (2008). تحليل السياسات العامة لمواجهة التطرف و الارهاب بدولة الكويت، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،
24. عبيدات، خالد (2004). الإرهاب يسيطر على العالم، دراسة موضوعية سياسية علمية ناقدة غير منحازة، عمان: دار الفكر.
25. العريمي، مشهور(2009). الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار لثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

26. عزالدين، احمد جلال (1986). الإرهاب والعنف السياسي، ط1، القاهرة
27. العفيف، محمد عبد الكريم (2007). جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، د. ن، عمان.
28. عوض، محمد محي الدين (1999). تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية، الرياض
29. عيد، محمد فتحي (1991). واقع الإرهاب في الوطن العربي، دار المعارف القاهرة
30. غنام، محمد أبو الفتاح (1995). مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. الفاعوري، وائل إبراهيم (2006)، جلالة الملك عبدالله الثاني ودوره في محاربة الإرهاب (تفجيرات عمان في قصص) دار الخليج، عمان.
32. الفتلاوي، سهيل حسين (2009)، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
33. كاطع، غسان صبري (2011). الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
34. المجلس الأعلى للشباب (2004). الاستراتيجية الوطنية للشباب في الأردن 2005-2009، عمان.
35. محب الدين، محمد مؤنس (2006). تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
36. محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان ، (2006) علم الإرهاب الأسس النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان.

37. محمد، هيثم عبدالسلام (2005). مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت.
38. مصطفى، إبراهيم وآخرون (1971)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج: 1.
39. مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد والنجار، محمد (1995) المعجم الوسيط، الجزء الثالث، دار المشكاة الإسلامية، الإسكندرية.
40. مطر، عصام عبد الفتاح (2008). الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
41. المنديلاوي، محمد محمود (2009). الإرهاب عبر التاريخ، دار مكتبة الهلال، بيروت.
42. الموسوي، سالم روضان (2010). فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
43. الهويدي، عمر سعد (2011). مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان.
44. ويسى، عثمان علي حسن (2011). الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر
45. الياسين، لواء عبد الرحمن (2003). الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة، دار طويق للنشر، الرياض.
46. يوسف، يوسف حسن (2010). الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Bharti,Avinash(2010). Terrorism :Perspectives from Behavioral sciences, Cyber Tech Publications, New Delhi, ,P 3.
2. Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736
Bharti, Avinash (2010). Terrorism :Perspectives from Behavioral sciences, Cyber Tech Publications, New Delhi, P 3.
3. Post, J.M., E, Sprin Zak, and L.M Denny, (2003). The Terrorists in their Own Words; interviews with thirty-five incarcerated Middle Eastern Terrorists. Terrorism and political violence 15: 171-84.
4. Sageman, M, (2004). Understanding Terror Networks. Philadelphia; University of Pennsylvania Press.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. الحراسيس، خديجة (2007). تأثير الإرهاب على اتجاهات الشباب في الأردن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
2. السردى، ثاني علي (2009). رؤى الملك عبدالله الثاني حول الإرهاب في ظل تعزيز الأمن الفكري عند الشباب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
3. السعيدين، ضيف الله (2006). الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن 1999-2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

4. العرارة، راكرز محمود(2010). أثر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير،

قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك.

رابعاً: الدوريات والمجلات:

1. الشرفات، سعود (2016). النقد الحضاري لخطاب التطرف الديني والإرهاب المعاصر المملكة

الأردنية الهاشمية مثلاً، الحوار اليوم، عمان، السبت 2016/2/7.

2. طوالبه حسن (2001)، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21.

3. الوقفي، إياد (2008). الرسالة الملكية تتفاعل في وجدان الشباب، ملحق صحيفة الرأي،

2007/8/16، عمان، الأردن.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني aljazeera.net، الاقتصاد الأمريكي وتأثيرات 11 سبتمبر، ملفات

خاصة، 2002 .

2. خطاب جلالته امام الاتحاد البرلماني شدد على اهمية مكافحة الارهاب واقامة الدولة

الفلسطينية وعاصمتها القدس، 2015، <http://alshahidonline.net>

3. الملك عبد الله الثاني: مواجهة التطرف مسئولية إقليمية ودولية مشتركة، 2015،

<http://arabic.sputniknews.com>

4. لقمان إسكندر، قانون الإرهاب الأردني، مقالة في الموقع الإلكتروني :

<http://luq.maktoobblog.com>. visited on 18/6/2011

5. إدارة الإعلام والاتصال - الديوان الملكي الهاشمي، تاريخ 2004-4-26

<http://kingabdullah.jo>

6. <http://www.jbcnews.net/>
7. www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=64. visited on .